وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام القانون 22-13

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

بن عون عبير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. عرارم جعفر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د. دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. الحاقة العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

هذا إهدائي الأول وليس الأخير:

أهديه إلى أمي وأبي دائما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل شخص عزيز على قلبي

حفظكم الله جميعا

عبير

شكر وتقدير

بداية أشكر الله عز وجل أن وفقني للإنجاز
هذا العمل المتواضع
وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان
والتقدير إلى أستاذي الفاضل
دريس كمال فتحي
الذي اتبع خطوات هذا العمل بكل تفاني
وإخلاص، حيث لم يدخر جهدا في تقديم
توجيهاته ونصائحه السديدة.
كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة
الأفاضل لجنة مناقشة هذا العمل الذين
خصصوا جزءا من وقتهم الثمين لمناقشة هذه
المذكرة وتقديم ملاحظتهم القيمة.
وأشكر كل من قدم لي يد المساعدة من قريب
أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة:

أدرك العالم المتقدم أن البيئة المناسبة لحل المنازعات وخاصة تلك المرتبطة بالإقتصاد هي اللجوء إلى وسائل بديلة بعيدة عن تعقيدات القضاء، والتطور السريع الذي طرأ على المجال التجاري وعلى الإستثمار أدى إلى وقوع نزاعات من النوع الذي يتطلب حسمه وجود سبل المساعدة مثل الصلح والوساطة، حيث يهدف اللجوء إليهما إلى اختزال الوقت والمحافظة على العلاقات التجارية والمساهمة في إستمرارية المشاريع الإستثمارية مما ينعكس إيجابا على العجلة الاقتصادية للدول المتقدمة.

وتحاول باقي الدول مواكبة هذا التطور من بينها الجزائر، حيث إتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى تفعيل الإجراءات القانونية التي تعدل من مسار الدعوى مع تحقيق العدالة المنشودة، أين كان لزاما عليه أن يلجئ إلى استحداث آليات ووسائل تساعد القضاء في حل النزاعات، أو كما أطلق عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالطرق البديلة لحل النزاع.

ومن بين هذه الطرق هي الصلح والوساطة، والتي تعتبر آلية لحل النزاعات عوضا عن الطريقة التقليدية المتمثلة بالقضاء ، والذي يتطلب إجراءاته القانونية جملة من المسائل التي لابد أن تراع من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية، مسببة في ذلك طول أمد التقاضي الذي يتعارض ومصالح الأطراف المتنازعة، ومع كثرة القضايا وإزدحامها لدى المحكمة أصبحت الوسيلتين التي سبق ذكرها مساندة ومكملة للجهاز القضائي، حيث أنها تمتاز بالسرعة والمرونة والإقتصاد في التكاليف والسرية، وهذا ما يناسب الخصوم خاصة إذا كانوا أمام المنازعة التجارية.

حيث أن القضايا ذات الطابع التجاري تستدعي عند الفصل فيها السرعة والفعالية، مع الحفاظ على العلاقات والمعاملات بين الخصوم حتى بعد فض النزاع، لذا أصبح الأمر ملحا للعمل بالوسائل الودية لتسوية هذا النوع من المنازعات وما عملت عليه الجزائر هو تكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالقضاء التجاري تماشيا والتطور الحاصل في التجارة الوطنية والدولية وما يترتب على ذلك من منازعات التي تحتاج عند الفصل فيها إلى ذوي الإختصاص.

ومن هنا جاءت فاعلية النهوض بوسائل مساعدة في مجال حسم المنازعات الناشئة بسبب كثرة إبرام العقود التجارية والتوسع العمل فيها، ومن بين تلك الوسائل الصلح والوساطة بإعتبار

أن تطبيق إحداهما على المنازعات التجارية قد يكون أفضل من اللجوء إلى التقاضي مع تكبد عناء شكلياته وعلانيته.

وتأكيدا على هذا المسار أجر المشرع مؤخر تعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك سنة 2022 أين شهدنا استحداثه لمحاكم تجارية متخصصة وأقسام تجارية وزع الاختصاص بينها وفقا لإجراءات قبلية يتقدمها الصلح الإجباري كقيد لرفع الدعوى أمام المحاكم المتخصصة، واجراء بعدي أي بعد رفع الدعوى وهي إجبارية إجراء الوساطة والتي تتم أمام الأقسام التجارية.

لذلك ارتأينا البحث في موضوع الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام قانون 22-13، والذي تكمن أهميته في حداثته ومواكبته لآخر تعديل طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي قد يعكس اهتمام المشرع بالمنازعات التجارية وتوجهه نحو التخصص في القضاء التجاري، وما يحمله هذا التعديل من اجراءات جديدة سواء قبل أو بعد رفع الدعوى محاولاً تفعيل دور الطرق البديلة لحل النزاع ولا سيما الصلح والوساطة.

كما تتضح أهمية الموضوع في أنه يمس قطاعا حساسا وهو الاقتصاد بمفهومه الواسع ولاسيما الاستثمار منه، من خلال التركيز على جزئية فض النزاع المترتب عنه بالطرق البديلة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فلا يخفى لأحد أن اختصاصنا في قانون الأعمال لطالما ركز على هذه الطرق بما فيها التحكيم في برنامج تكويننا، ما لفت انتباهنا وولد لدنيا الفضول للتعمق والبحث فيه.

إضافة إلى أن الموضوع يتعلق بآخر التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي حداثة الموضوع تستدعي تحليل تلك النصوص وإبراز الجديد فيها وأهدفها وما قد تفرزه مستقبلاً تطبيقاتها.

ومن خلال البحث في الموضوع نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز التعديلات التي مست المنازعات التجارية وذات الصلة بالطرق البديلة لحل المنازعات.

- دراسة وتحليل النصوص المتعلقة بإجراءات الصلح والوساطة للوقوف على مدى وضوحها، كفايتها وبساطها في حل النزاع.

– التطرق إلى بعض التطبيقات القضائية في هذا المجال، والتي تعكس ما قد يفرزه تطبيق هذه الإجراءات الجديدة من إشكالات.

وإن كان من صعوبات قد وجهناها في دراستنا هو عدم بداية العمل الفعلي للمحاكم التجارية المتخصصة حتى نقف على التطبيقات القضائية في الصلح، لذلك اكتفينا من الناحية العملية بإجراء الوساطة أمام الأقسام التجارية، هذا إضافة إلى قلة المراجع ما بعد التعديل.

بناءا على ما سبق ذكره حاولنا التطرق إلى آخر التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي مست المنازعات التجارية ومحاولة تفعيل دور الطرق البديلة لحل النزاع (الصلح والوساطة).

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع الدراسة وهي:

هل الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون 22-13 والمتعلقة بالصلح والوساطة كفيلة لحل النزاعات وتخفيف العبء على القضاء؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات وهي:

– ما هي الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون 22-13 في مجال التسوية الودية للمنازعات التجارية؟

– هل الأحكام المتعلقة بالصلح والوساطة راعى فيها المشرع خصوصية المنازعات التجارية؟

– ماهي الآثار المترتبة عن إجراء الصلح أو الوساطة ومجريات الدعوى؟

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر إتبعنا المنهج الوصفي عندما تطرقنا لمفهوم الصلح والوساطة وكل ما يندرج تحت هذا المفهوم من تعاريف وخصائص وأنواع وكذا الشروط اللازمة، وإتبعنا المنهج التحليلي عندما تطرقنا من الإجراءات التي تتخذ عند القيام بعملية الصلح أو الوساطة في حل المنازعات التجارية وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا المجال وما طرأ عليها من تعديلات، وهو المنهج الملائم نظرا لحداثة الموضوع.

ولقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك من خلال مبحثين الأول حول الإطار الموضوعي للصلح أما الإطار الإجرائي للصلح فخصصناه في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالوساطة في المنازعات التجارية حيث تطرقنا في المبحث الأول لخصوصية الوساطة في المنازعات التجارية أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه لإجراءات وآثار الوساطة في المنازعات التجارية.

الفصل الأول:

الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

الفصل الأول: الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تزداد حركة المجتمع وتتطور يوما بعد يوم فتكثر معها المنازعات التي تخلق نتيجة المعاملات الجديدة التي يبرمها الأشخاص فيما بينهم، فتصدر تشريعات وتنظيمات تتماشى وما يفرضه الواقع، والخصومات التي تنشأ بين الأشخاص يلجؤون لحلها عبر المحاكم بمختلف درجاتها مما يسبب ذلك التأخر عن قضاء مصالحهم في اليوم الذي صار فيه الوقت أساسي لإجراء المعاملات لاسيما المعاملات التجارية.

لقد استحدث المشرع الجزائري طرق قانونية مغايرة تساهم في وقت وجيز وبشكل كبير في التخفيف العبء عن المحاكم، من بين تلك الطرق البديلة هو الصلح الذي بدوره لا يعد وسيلة جديدة يلجأ إليها الأطراف المتنازعة لفض نزاعهم، فهو مستمد من الشريعة الإسلامية ومن الأعراف والتقاليد العريقة للمجتمع الجزائري المسلم والمحافظ على حرمة الأفراد فيما بينهم، وقد يكون هدف المشرع من استحداثه وتقنينه هو المواصلة المحافظة على الأشخاص وحمايتهم من كل ما تسببه لهم المنازعة القضائية من الضغائن والأحقاد داخل المجتمع.

ونشهد اليوم استحداث محاكم تجارية متخصصة تم تنصيبها من أجل تسريع وتقليص مدة التقاضي وتطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة من خلال جعل مهامها مفصولة عن تلك المهام التي تفصل فيها المحاكم العادية داخل الأقسام التجارية، وتمكين المتقاضي من رفع دعواه أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلا بعد إجراء الصلح لما يراه المشرع ينصب في مصلحة المتقاضي، حيث أن الصلح كطريق بديل قد يكون له الأفضلية في حسم المنازعات التجارية.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا الإطار الموضوعي للصلح في المبحث الأول والإطار الإجرائي للصلح في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للصلح

يعد الصلح من بين السبل المساندة للقضاء واللجوء إليه أمرا ضروري وحضاري، بالرغم من كونه من أقدم الوسائل الذي بواسطته يمكن للمتخاصمين حل خلافاتهم بأقل تكلفة مع ربح الوقت والجهد، وكثرة اللجوء لهذا النوع من الإجراء يؤدي إلى تخفيف العبء عن القضاء دون الخوض في إجراءاته المعقدة.

يحقق الصلح غرض سامي وهو صلاح حال الناس والتوفيق بينهم داخل المجتمع، وهو يعد مرضاة لهم وبالتالي تجنب ضياع حقوقهم، لذا من المهم القيام بدراسة موضوعية نتطرق من خلالها إلى مفهوم الصلح في المطلب الأول، مع ذكر مقوماته وأركانه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الصلح

يقتضي وضع مفهوم واضح للصلح التطرق للتعاريف المتناولة في هذا المطلب سواء من الناحية اللغوية وما جاء في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ومن الناحية الفقهية والتشريعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصلح لغوياً وشرعياً

من أجل الوصول لتعريف واضح وشامل للصلح، لابد من الإنطلاق من التعريف اللغوي لها ثم نتطرق لما ورد في الشرع من آيات وأحاديث شملت مصطلح الصلح.

أولا- الصلح لغوياً

يقصد بالصلح في اللغة العربية إنهاء الخصومة، ويكون بضم صاده و سكون لامه دال على مسالمة وتوافق ووئام[1]، وهو اسم بمعنى المصالحة، والتصالح عكس المخاصمة والتخاصم، كذلك مأخوذ من الصلح وهو الاستقامة، ويقال صلح الشيء: إذا زال عنه فساده، والصلاح: هو سلوك طريق الهدى، وقيل استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل و الشرع، وأصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما: أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف[2]، و يختص الصلح بإزالة التخاصم والتنافر بين الناس، يقال اصطلحوا وتصالحوا، ويقال

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد (1)، الطبعة (1)، عالم الكتب، القاهرة ،2008، ص 1314.

[2] خالد شاكر محمود، محمد الجبار عمران، الصلح في القرآن الكريم والسنة النبوية وأثره في البناء الاجتماعي دراسة شرعية، مجله مداد الآداب، الجامعة العراقية كلية الآداب، 2019، ص361.

على ذلك: وقع بينها الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحوا عليه واصطلحا، وهم لنا صلح أي مصالحون[1].

ثانيا- الصلح شرعياً

ثبت على الصلح انه جائز في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة وبالإجماع والمعقول، ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2]، ولعل هذه الآية هي الأوضح والأشمل لكل معاني الصلح.

1-**من الكتاب:** ورد الصلح في القرآن الكريم في مواضع عديدة ومتفرقة سواء بمصطلح الصلح أو بمصطلح مغاير دال على نفس المعنى، لقوله تعالى ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[3]، كذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4]، أيضا لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5]، وغيرها من الآيات الدالة على مشروعية الصلح.

2- **من السنة:** عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صل الله عيه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)

وقال رسول الله صل الله عيه وسلم: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً)

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: (إن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صل الله عليه وسلم بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم)[6].

---

[1] إسماعيل كاظم العيساوي، الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية دراسة فقهية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (8)، العدد (1)، 2012، ص 56.

[2] سورة النساء، الآية 128.

[3] سورة النساء، الآية 114.

[4] سورة المائدة، الآية 39.

[5] سورة الأنفال، الآية 01.

[6] إسماعيل كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 59.

وقد خاطب رسول الله صل الله عليه وسلم صحابته قائلا (أفلا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة)[1].

3- **بالإجماع:** وهو منعقد من زمن الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى هذا اليوم.

4- **أما المعقول:** إن الصلح ينمي الخير والتسامح ويرفع المخاصمات ويحد من العداوات[2].

عرف الصلح من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان: هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم المنشئين للفساد والفتن.

في مذهب الإمام مالك بن انس: هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو تجنب وقوعه.

في مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي: هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.

في مذهب الإمام احمد بن حنبل: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين[3].

بعد عرض المعنى اللغوي للصلح وتعريفه طبقا لما هو وارد في الشريعة الإسلامية، سنعرض ما جاء به فقهاء القانون من تعريفات للصلح وفي النصوص القانونية.

---

[1] نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010، ص 01.

[2] خالد شاكر محمود، محمد الجبار عمران، المرجع السابق، ص 362.

[3] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية "طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، 2012، ص 13.

الفرع الثاني: تعريف الصلح فقهيا وتشريعيا

تطرق العديد من الفقهاء والتشريعات المختلفة لتعريف الصلح، وفي هذا الفرع سنحاول ذكر بعضها.

أولا- الصلح فقهيا

تعددت التعاريف نذكر منها الآتي:

يعرفه الفقيه الفرنسي pierre couvrat بأنه التسوية التي يتوصل إليها الطرفان عن طريق شخص أجنبي عن النزاع[1].

وجاء التعريف باللغة الفرنسية كالتالي:

« La conciliation peut donc être définie comme un arrangement auquel parviennent des personnes en désaccord. Le résultat peut être obtenu par discussion et entente entre les intéressés il l'est le plus souvent grâce à l'intervention d'une tierce personne ».[2]

والدكتورة بوحفص نناع عرفته كما يلي:

«On parlera de conciliation judiciaire lorsque c'est le juge qui tente la conciliation et donc se fait conciliateur sur la base des textes du code de procédure civile et administrative, qui prévoit cette hypothèse ainsi l'article 990 stipule que les parties peuvent se concilier d'elles-mêmes ou à l'initiative du juge tout au long de l'instanc».[3]

وعرفه الأستاذ عمر زاهي بأنه: اتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للأخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل[4].

---

[1] حسن عزالدين دياب، الصلح وسيلة لفض النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع المنار تونس، www.asjp. cerist.dz ، ص 209، تاريخ الإطلاع 2023/03/30، على الساعة 14:40.

[2] OHLMANN Jean-Claude, La Conciliation, thèse pour le Doctorat en Droit présentée et soutenuc publiquement, Universite de METZ, U.F.R Droit, Economie, Administration, 1998, P09.

[3] BOUHAFS Nanaa épous djellab , "Les nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de la loi N° 08-09" revue elmofaker, N°14, 2017, P06.

[4] ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (6)، العدد (1)، 2022، ص 574.

أما الدكتور محمود سلام زناتي يرى بأن الصلح هو" اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الأخر عن ادعائه، أو مقابل أداء شيء ما"[1].

ثانيا- الصلح تشريعياً

تكاد لا تخلو التقنينات الوضعية من نص يشير للصلح، هذا راجع لكونه ذا أهمية بالغة في حل النزعات فلا غنى عنه مهما اختلفت التشريعات، نذكر بعضا من تعاريف المشرعين للصلح:

عرف المشرع الفرنسي الصلح (La transaction) في المادة (2044) من القانون المدني بأنه: العقد الذي ينهي به الفريقان نزاعاً قائماً أو يمنعان به نزاعاً محتملاً

«La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née , ou préviennent une contestation à naître »[2]

ونص عليه المشرع المصري في المادة (549) من القانون المدني على انه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[3]".

وعرفه المشرع الجزائري في المادة (459) من القانون المدني كما يلي: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[4].

أيضا عرفه في المادة (317) في فقرتها الخامسة من القانون التجاري بما يلي: " عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".[5].

---

[1] نضال سالمي، المرجع السابق، ص 15.

[2] الطاهر برايك، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 17.

[3] زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2015، ص 15.

[4] الأمر رقم (75-58) مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، جريدة رسمية عدد (78)، صادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[5] الأمر رقم (59/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد (101)، لسنة 1975، معدل ومتمم.

ما يلاحظ في التعريف القانوني للصلح أن أغلب القوانين تتفق على أنه عقد، والفرق فقط في صياغة المصطلحات في نصوص المواد.

كون أن الصلح من الوسائل البديلة لحل النزاعات فهو مدرج في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الأول من الكتاب الخامس، إلا أن المواد من (990) إلى (993) المنظمة للصلح والذي يأخذ طابع إجرائي لم تنص على تعريف له، في حين الصلح الوارد في القانون المدني ذا طابع موضوعي لا يوفر أي توضيح لكيفيات مباشرته[1].

تتفق جميع التعريفات السالفة الذكر على أن الصلح عبارة عن عقد، " والعقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"، وهذا ما ورد في نص المادة (54) من القانون المدني، في هذه الحالة يكون الصلح عبارة عن تنازل عن حق، لذا فإنه يحمل مجموعة من الخصائص وهي:

1- يعتبر عقد الصلح من العقود الرضائية، فلا يشترط في تكوينه شكلاً خاصاً لإبرامه، بل يكفي توافق الإيجاب مع القبول لانعقاده حتى يتم عقد الصلح، وهذا التوافق يعبر عن الرضا الصادر من الطرفين، وإثباته يكون بالكتابة أو بمحضر رسمي، والكتابة شرط إثبات لا شرط انعقاد، أسباب ذلك راجع إلى الصلح الذي يتضمن اتفاقات وشروطاً ناتجة عن ثمرة المساومات التي تقع بين طرفي النزاع، وهذه الشروط والاتفاقات إذا لم تثبت بالكتابة تكون محل نزاع مرة أخرى[2]، ودليلاً عن الشكلية ما جاء في نص المادة(992) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة الجهة القضائية ".

2- ويعتبر الصلح من العقود الملزمة لجانبين، إذ يقابل التزام أحد المتصالحين بالتنازل عن حقه تنازل الآخر عن حقه أيضا، وبهذه الطريقة ينتهي النزاع في حدود الحق المتنازل عنه، فيسقط في جانب كل من الطرفين الادعاء الذي تنازل عنه، ويبقى الجزء الذي لم يتنازل عنه ملزما للطرف الآخر[3].

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 3، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011، ص517.

[2] أحمد علي معشوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، كلية التربية، جامعة المرقب، العدد (8)،2016، ص 257.

[3] زيري زهية، المرجع السابق، ص 16.

3- والصلح يعد من عقود المعاوضة وليس تبرع، حيث يتنازل كل طرف عن حقه للطرف الآخر، ويتلقى عوضاً ذلك "حقا" يتنازل عنه هذا الأخير، وعليه يكون التنازل عن الحق على وجه التبادل. وبعبارة أخرى أن ينال كل من المتعاقدين مصلحته أو جزء منها بقدر ما يتنازل لخصمه عن مصالحه[1].

وما يميز الصلح عن باقي الوسائل البديلة للقضاء والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية الهادفة لإنهاء الخصومة هي:

أ. **الوساطة:** تختلف الوساطة عن الصلح كونها ترتكز على شخص ثالث يدعى الوسيط له دورا اساسيا في جمع المختلفين وبذل جهد لإيجاد حل للنزاع، وإذا كان محضر الصلح ينهي النزاع فإن في الوساطة القاضي هو الذي ينهي النزاع.[2]

ب. **التحكيم:** يختلف التحكيم عن الصلح كونه يتفق فيه الطرفان على اختيار محكمين يبتون في نزاعهم، اما في الصلح فهم أطراف الخصومة أنفسهم، والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين على عكس الصلح، اذ المحكمون كالقضاة يحكمون لمن يرون ان له حقا يحقه كله.[3]

وبالتالي فإن الصلح تسري عليه جميع أحكام العقد المدني الوارد ذكرها في التقنين المدني، سواء بالشروط أم الأركان أم الآثار[4].

---

[1] ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، المرجع السابق، ص 576.

[2] شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات (محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، العدد 02، 2012، ص 95.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 05، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص 513-514.

[4] محمد الصالح روان، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الصلح والوساطة باعتبارهما طرق قضائية -انموذجا-، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (09)، العدد (02) ، 2018، ص 497.

المطلب الثاني: مقومات الصلح وأركانه

يظهر من خلال تعاريف الفقهاء والمشرعين للصلح أن له شروط تمثل في الحقيقة مقومات أساسية لإجراء الصلح وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وباعتباره عقد سنستعرض الأركان التي يقوم عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مقومات الصلح

طبقا للمادة (459) من القانون المدني فإن للصلح ثلاث مقومات وهي وجود نزاع قائم أو محتمل، توفر نية حسم النزاع، وتنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه.

أولا- وجود نزاع قائم أو محتمل

يشترط في الصلح وجود نزاع جدي، سواء كان قائما أو محتملا ليبرم عقد الصلح بإرادة مشتركة للأطراف بغرض وضع حد للنزاع[1]، مثل أن يتنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي، فهذا إبراء من بعض الدين وليس صلحا[2]، ومن الطبيعي أن يكون هذا العنصر هو أول مقوماته.

1- **النزاع القائم:** وهو الصلح القضائي الذي يحدث أثناء طرح النزاع على القضاء، ويشترط فيه عدم صدور حكم نهائي يفصل في الخصومة، وهو الصلح الذي سمح به المشرع خلال جميع مراحل الدعوى والذي يتجسد ميدانيا بمحضر الصلح الذي يصل إلى مرتبة السند التنفيذي[3].

2- **النزاع المحتمل:** وهو صلح غير قضائي أي أن النزاع لا يكون موجودا وقت إبرام الصلح، عكس النزاع القائم موجودا يراه الطرفان معروضا أمام القضاء، وبالتالي يحتاط الطرفان من حدوث نزاع مستقبلي يكون مسببا لهما ضررا ما[4].

يكمن الفرق بين الصلح القضائي والصلح الذي جاء في القانون المدني حول وجوب توفر شرط التنازل المتبادل، لأن بالرجوع لقانون الاجراءات المدنية والادارية لم يشرط في الصلح القضائي التنازل المتبادل عن الحقوق وبالتالي فهو أكثر اتساعا من الصلح الوارد في القانون

---

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 508.

[3] شريفة ولد الشيخ، المرجع السابق، ص 101.

[4] الطاهر برابك، المرجع السابق، ص 26.

المدني ومثاله: إتفاق طرفي النزاع على تنازل المدعي عن حقه ويفرغ هذا التنازل في صورة عقد ملزم لجانب واحد هو المدعي، وتصادق المحكمة على هذا الاتفاق الذي يعتبر عملا قضائيا تصالحيا[1].

ثانيا- وجود نية لحسم النزاع

يكون قصد الطرفان بالصلح هو حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا، وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي جزءا منها لتبت المحكمة في الباقي، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان على أن يستصدر حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور حكما[2].

ثالثا- التنازل المتبادل للحقوق

وهو تساوم الأطراف بتراضي عن حقوقهم كلها او جزء منها على وجه التبادل، اذ يجب ان يتنازل كل من المتنازعين عن مطالبهم أو على الأقل جزء منها دون ضرورة تكافؤ التضحيات من الطرفين، فالتعادل في التنازلات ليس إلزاميا، لذلك يعد عنصرا جوهريا في الصلح، لأن التنازل المتبادل هو ما يميز العملية الصلحية عن ترك الخصومة، وهذه الاخيرة تكون بتنازل أحد الطرفين عن بعض ما يدعيه في المقابل تنازل الطرف الاخر عن كل ادعاءاته[3].

ان كانت هذه المقومات الثلاث السالفة الذكر لا يقوم الصلح الا بها، فإنه ايضا لا يرتكز الا على مجموعة من الاركان، كلاهما يجعلان عقد الصلح صحيحا.

الفرع الثاني: اركان الصلح

يستدعي لقيام اي عقد توفر اركان، كذلك هو الصلح لابد من توفر ثلاثة اركان المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري في القسم الثاني من الفصل الاول من الكتاب الثاني تحت عنوان شروط العقد وهي: الرضا، المحل، السبب.

---

[1] دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية (ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السانية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019-2020، ص 10.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدي، الجزائر، 2008، ص 543.

[3] سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 103.

أولا- الرضا في عقد الصلح

يرتكز عقد الصلح في تكوينه على اول ركن وهو الرضا حيث يشترط فيه ما يلي:

1- توافق الايجاب مع القبول، اي ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتيهما المتطابقتين حتى يتم العقد[1]، وذلك بقول المدعى عليه صالحتك من دعواك كذا على كذا ويقول المدعي قبلت او رضيت، او ما يدل عن قبوله ورضاه[2]، وعليه فإن التعبير عن الارادة يكون باللفظ او الكتابة او بما هو متداول عرفا دون ترك اي شك في دلالته على مقصود صاحبه، كما يمكن ان يكون ضمنيا او صريحا[3].

2- يشترط في الرضا ان يكون صحيحا فيصدر عن شخص تتوفر فيه اهلية التصرف بعوض لإبرام عقد الصلح باعتباره من عقود المعاوضة وليس تبرعا[4]، وخلو هذه الاهلية من اي عارض سواء بنقص او انعدام (غير المميز والمميز، المجنون، المعتوه، السفيه او ذا غفلة)، مع امكانية الانابة عنه والا اعتبر عقد الصلح باطلا بطلانا مطلقا[5]، وحتى يبرم عقد الصلح بشكل صحيح لابد ان يكون الشخص بالغا لسن الرشد والمحددة بـ19 سنة ولم يحجر عليه[6]، وتشترط الاهلية كذلك في الشخص المعنوي في الحدود التي يقررها القانون[7].

3- خلو الارادة من اي عيب (الغلط، الاكراه، التدليس، الاستغلال والغبن)، وهي المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري من المادة (81) الى غاية المادة (91)، يجب ان لا تشوب احداهم ارادة المتصالحين وقت إبرامهم لعقد الصلح والا جاز ابطاله من قبل من وقع في هذا العيب.

ما ورد في نص المادة (465) من القانون المدني" لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون" هو استثناء عن القواعد العامة التي تقتضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع

---

[1] راجع المادة (59) من القانون المدني.

[2] الطاهر برايك، المرجع السابق، ص 53.

[3] راجع المادة (60) من القانون المدني.

[4] راجع المادة (460) من نفس القانون.

[5] المادتين (81) و(82) من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن من قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، صادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

[6] راجع المادة (40) من القانون المدني.

[7] راجع المادة (50) من نفس القانون.

يجعل العقد قابل للإبطال، والسبب أن الاطراف المتصالحة بإمكانهم البحث في القانون لدى مناقشتهما في مجال وحدود الحقوق وكيفية الصلح[1].

ثانيا- المحل في عقد الصلح

المحل هو الحق المتنازل عنه في عقد الصلح، ويجب ان يتوفر فيه ما هو يتوافر في محل الالتزام بصفة عامة المنصوص عليها في المواد من (92) الى (95) من القانون المدني وهو ان يكون موجودا أو قابل للوجود، ممكنا، معينا او قابل للتعيين، وأن يكون مشروعا والا كان المحل باطلا، وقد فصل المشرع الجزائري بين المسائل التي يجوز ولا يجوز الصلح فيها[2].

أ-المسائل التي لا يجوز الصلح فيها: وهي المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او المسائل المتعلقة بالنظام العام طبقا لنص المادة (461) من القانون المدني.

فالمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية هي تلك المرتبطة بالحالة السياسية كالجنسية، او ما يتعلق بالحالة العائلية او المدنية ومثالها الاسم، صفة الوريث، صحة الزواج، النفقة والميراث، كونها تتعلق بالنظام العام لا يجوز الصلح بشأنها[3].

ب-المسائل التي يجوز الصلح فيها: هي التي تتعلق بالمصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية، مثل اجازة الصلح حول نصيب الوارث في الميراث لا في صفته كوارث، كما يجوز الصلح بين الاقارب على وقت دفع النفقة لا على الحق فيها[4].

ثالثا- السبب في عقد الصلح

كذلك في ركن السبب يستوجب الرجوع للقواعد العامة التي تشترط في العقد ان يكون موجودا، صحيحا، ومشروعا:

أ- أن يكون موجودا: يجب ان يكون لكل التزام سببا والا كان العقد باطلا، شريطة ذكره في صلب العقد، وفي حالة غيابه يفترض ان له سبب مشروعا وذلك طبقا لنص المادة (98) من القانون المدني.

---

[1] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 11.

[2] المادة (461) من القانون المدني.

[3] زيري زهية، المرجع نفسه، من 19.

[4] نفس المرجع، ص 20.

ب- أن يكون صحيحا: يجب ان يكون سبب إبرام عقد الصلح حقيقيا وليس صوريا، ويفترض انه حقيقي الى غاية إقامة الدليل على ما يخالف ذلك، ومن يدعي غير ذلك يقع عليه عبء الإثبات[1].

ج- أن يكون مشروعا: يجب أن يكون السبب غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، والمشروعية فيه مفترضة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك[2].

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للصلح

جاء في احكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية المنشئ للمحاكم التجارية المتخصصة التي تفصل في المنازعات التجارية دون غيرها من المحاكم الاخرى على مستوى الاقسام التجارية، حيث اقر المشرع في هذا التعديل بوجوب إجراء الصلح يسبق رفع اي دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مقيدا بذلك الخصوم والجهة القضائية المتخصصة بمجموعة من الاجراءات.

حددت إجراءات الصلح في نصوص مواد قانون الاجراءات المدنية والادارية وغيرها من التنظيمات والقوانين، لعل أبرزها ما جاء في نص المادة (990) الى المادة (993) والمادة (536) مكرر 04 من نفس القانون، ومنه تكون إجراءات الصلح بالمبادرة والمصادقة عليه والذي سنعرضه في المطلب الأول، والطابع الوجوبي في عملية الصلح جعله يرتب آثارا يستوجب منا التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المبادرة والمصادقة على الصلح

بحسب المواد المذكورة سالفا والمتعلقة بإجراء الصلح، تباشر اجراءاته اولا بالمبادرة به، ثم تتم المصادقة عليه في حالة نجاح عملية الصلح، ولقد قسمنا إجراء المبادرة والمصادقة على الصلح إلى فرعين كل منهما على حدى.

[1] راجع المادة 2/98 من القانون المدني.

[2] راجع المادة 97 و98 من نفس القانون.

الفرع الاول: المبادرة الى الصلح

طبقا لما نصت عليه المادة (990) من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وكذا نص المادة (972) من نفس القانون[1]، يتم الصلح اما بطلب من الخصوم تلقائيا أو بعرضه عليهم من قبل القاضي.

اولا: الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا

اقرار المتخاصمين بالصلح الذي دار بينهم يكون بحضورهم أمام القاضي بإثارته تلقائيا عليه، حتى يتم فض النزاع الذي ثار بينهم بصفة ودية، وفي أي مرحلة من المراحل التي وصلت إليها الخصومة.

1- حضور الاطراف أمام المحكمة:

يفهم من ذلك أن الخصومة قائمة أمام القضاء، غير أن الخصمان يكونا قد اتفقا خارج القضاء وتوصلا الى حل وسطي يرضي مصالحهما، وهو ما يعبر عنه بالصلح غير القضائي[2]، وحين توجههما الى القاضي طالبين التصديق على الصلح يستوجب توفر اهم شكليتين فيه سواء بالنسبة للتشريع الجزائري أو معظم التشريعات المقارنة، هي أن يحضر الخصوم أمام المحكمة المعروض عليها النزاع للإدلاء برغبتهم وارادتهم المشتركة في حسم النزاع، عارضين عليها التنازلات التي يضحون بها في سبيل تجسيد العملية الصلحية[3]، ويكون حضور الطرفان اما شخصيا أو بواسطة وكيليهما بوكالة خاصة[4].

2-تأكيد الأطراف لموافقتهم على الصلح:

---

[1] تنص المادة (990) من ق.إ.م و إ على ما يلي: "يجوز للخصوم التصالح تلقائياً، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".

وتنص المادة (972) على ما يلي: "يتم إجراء الصلح يسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقه الخصوم".

[2] سالمي نضال، المرجع السابق، ص 56.

[3] سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011-2012، ص68.

[4] تنص المادة (574) من ق.م على ما يلي: " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

إن حرية التصرف التي اجاز المشرع منحها للأطراف المتنازعة لتسوية نزاعهم بأسلوب ودي عن طريق الصلح غير مطلقة، اذ ابقى الاختصاص للقاضي لحسم النزاع الى حين التأشير على الصلح، وجعله يتمتع اثناء سير الخصومة بحق رقابة سلامة الاجراءات التي يقوم بيها المتنازعون، والتي تنصب على وجوب احترام الخصوم للإجراءات المتعلقة برفع الدعوى وبالاختصاص، كما يمارس القاضي الرقابة على شرعية الصلح فتكون له سلطة تقدير الوقائع والتكييف القانوني الصحيح لها، ويسهر على ضمان الحقوق الاساسية للخصوم كحق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة، وأيضا على القاضي التأكد من توفر شروط رفع الدعوى، وعدم سبق الفصل فيها أو صدور حكم عن القضاء في موضوع النزاع محل الصلح التلقائي[1]، وكل هذا يمكن أن يحدث في اي مرحلة من مراحل الخصومة[2]، وبطبيعة الحال لا يمكن أن يكون إلا قبل صدور حكم نهائي.

وعليه حضور الخصوم ووقوفهم أمام القاضي غير كافي لاعتبار أن إجراء الصلح قد تم بشكل تلقائي، بل يجب على الطرفين أن يصرحا بموافقتهما ويؤكدانها على هذا الصلح عن طريق التوقيع على محضر الصلح مع توقيع القاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة الجهة القضائية وفقا لنص المادة (992) من ق.إ.م وأ، وفي حالة عدم حضور أحد الاطراف، أو حضر ورفض الاقرار أو الاعتراف بالصلح، فلا يجوز للمحكمة التصديق عليه، وإذا تدخل الغير في الدعوى فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بعد الفصل في مدى صحة التدخل[3].

ثانيا: الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي

منح المشرع الجزائري قاضي المحكمة السلطة التقديرية في تحديد كيفية انعقاد الصلح، من حيث الزمان والمكان وفق ما يراه مناسبا، مادام ذلك سيحقق النتيجة المرجوة وهو حل النزاع صلحا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا بصريح المادة (991) من قانون الاجراءات المدنية والادارية[4] ، وتوضيحا بالنسبة لاختيار القاضي للمكان الذي يبرم فيه الصلح وهو أن هناك من يرى ضرورة حصره في قاعة الجلسة أو مكتب القاضي، وهناك من يرى أن بإمكان القاضي إجراء

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص 33.

[2] راجع المادة (990) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017/2016، ص17.

[4] ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، المرجع السابق، ص 582.

الصلح بين المتخاصمين حتى خارج جهاز العدالة اثناء الانتقال للمعاينة، مثلا الاكتفاء بتحرير محضر وتوقيعه من طرف الرئيس المكلف بالصلح والكاتب عملا بنص المادة (992) على أن يودع بعد ذلك لدى أمانة الضبط، ولعل السبب من جعل المشرع للقاضي هذه الحرية التامة في اختياراته للوقت والمكان هو سهره شخصيا على اجراءات الصلح بحيث لا يوكل هذه المهام الى قاضي آخر أو الى الكاتب[1].

كإستثناء يلجأ القاضي إلى الإنابة القضائية متى تعذر على أحد المتصالحين الحضور في المكان والزمان الذي حددهما متى قدم مبررا لذلك، ومثاله ما نصت عليه المادة (441) من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2].

سعي القاضي لعرضه الصلح بين الخصوم أمر جوازي وغير وجوبي أيضا على أطراف النزاع، وهو ما يميز الصلح عن الوساطة التي نصت عليها المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والادارية بصيغة الوجوب بحيث تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد بإستثناء قضايا شؤون الاسرة، والقضايا العمالية، وكل ما في شأنه أن يمس بالنظام العام[3].

بعد صدور القانون الجديد رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، استبعد سعي القاضي لعرض الصلح على الخصوم، كونه أصبح إجراء وجوبي وسابق لرفع الدعوى[4]، وعلى الاطراف المتخاصمة والقاضي الالتزام به فيما يتعلق بالمنازعات التجارية التي أصبحت ترفع للفصل فيها أمام المحكمة التجارية المتخصصة المنشئة بموجب التعديل الجديد، ولقد ذكر اختصاصها على سبيل الحصل بالنظر في المنازعات الآتية: منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات

[1] شريفة ولد الشيخ، المرجع السابق، ص 104.

[2] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 15.

[3] بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)، منشور في الموقع.www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الإطلاع 2023/04/10، على الساعة 00:15.

[4] المادة (536) مكرر 4 من القانون رقم 22 -13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[1]

يقوم المدعي بتقديم طلب الصلح لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يعين خلال مدة خمسة أيام، بموجب أمر على عريضة لقيام أحد القضاة بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح طبقا لنص المادة (536) مكرر 4 في فقرتها الأولى من القانون رقم 22-13.

نلاحظ أن المشرع لم يبين ما إذا كان رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يصدر أمراً بتعيين القاضي الذي يقوم بإجراء الصلح بمجرد تقديم طلب الخصم له، أم له صلاحية مراقبة هذا الطلب والتأكد من اختصاص المحكمة التجارية نوعيا أو إقليميا.[2]

لقد مكن القانون رقم 22-13 في مادته 536 مكرر 4 في الفقرة الثانية منه للقاضي المتخصص الإستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإتمام الصلح[3].

ولا شك أن الشخص الذي يعينه القاضي هو ذلك الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعة المعروضة على المحكمة، كما يجب أن يكون محايدا، ومن بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، إلا أن المشرع لم يفصح عن ما إذا كان بإمكان الخصوم الإعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي بإجراء الصلح، كما انه لم يتطرق إلى الإجراءات التي يسلكها الخصوم في حال إعتراضهم على مشاركتهم في الصلح.[4]

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة الصلح في المادة التجارية كما هو الحال في التقنين المدني وباقي القوانين الخاصة، بوضعه له ضوابط واجراءات خاصة به في التقنين التجاري لاسيما المادة (317) وما يليها، ولأول مرة جعل من إجراء الصلح إجراءاً وجوبيا في جميع

---

[1] راجع المادة (536) مكرر من نفس القانون.

[2] سعيدة سعودي، تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها، مداخلة ألقيت حول فعاليات يوم دراسي:" المحاكم التجارية المتخصصة"، نادي المحامين سطيف، يوم 2023/02/11، دون صفحة.

[3] راجع المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[4] عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، المجلد 06، العدد 02، السنة 2022، ص 78.

المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة، دون المنازعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري والذي فرض فيه إجراء الوساطة كطريق للتسوية الودية للنزاعات[1].

يستخلص من ذلك أن طلب الصلح إلزامي يرتب عدم قبول الدعوى شكلا في حالة عدم إحترامه، إلى جانب القواعد المنوه عنها في المواد 13 و14 و15 و16 و17 من ق إ.م و إ.[2]

إلا أنه لم يضع المشرع الجزائري شكل أو بيانات طلب الصلح أو ما يمكن أن يتضمنه، لكن باعتباره طلب قضائي يجب أن يحتوي على (هوية طالب الصلح، وعنوانه، وممثله القانوني بمقتضى وكالة خاصة إن وجد، وكذا هوية المدعى عليه وعنوانه، تحديد محل النزاع المراد الصلح من أجله، وطلباته)، هذه الاخيرة تفيد تعيين قاض مختص لمباشرة إجراء الصلح بين المدعي والمدعى عليه.

لكن في رأينا وعلى اعتبار أن طلب الصلح أمام رئيس المحكمة التجارية يكون بناءا على أمر على ذيل عريضة فبطبيعة الحال تطبق عليه أحكام المواد من (310) إلى (312) من قانون الإجراءات المدينة والإدارية مع بعض المفارقة في مسألة آجال الفصل فيه ومدى قابليته للإستئناف، وبالرجوع للمادة (311) من نفس القانون نجد وأن المشرع قد بين الشروط الواجب توفرها في الطلب ولاسيما أن يقدم على شكل عريضة من نسختين، وأن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها.

على عكس المشرع العماني الذي كان أكثر تفصيلا في نصوصه القانونية حول اجراءات الصلح، حيث حدد البيانات التي يشملها طلب الصلح المتقدم به أمام القضاء، فنصت المادة (10) في فقرتها الثانية من قانون التوفيق والمصالحة على أنه: "ويجب أن يشتمل الطلب على اسم الطالب وموطنه واسم وموطن أطراف النزاع الاخرين، وموضوع النزاع المطلوب تسويته صلحا"[3].

[1] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 77.

[2] عبد للي علي، إجراءات الخصومة في المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات يوم دراسي حول: "المحاكم التجارية المتخصصة"، منظمة المحامين ناحية باتنة، يوم 2023/05/20، ص 3.

[3] مرسوم سلطاني رقم 2005/98 بإصدار قانون التوفيق والمصالحة، منشور في الموقع qanoon.om ، تاريخ الإطلاع 2023/04/12، على الساعة 15:33.

الفرع الثاني: المصادقة على الصلح

إذا حسم النزاع القائم بين الاطراف وتوصلا الى اتفاق، سواء كان تلقائيا أو بسعي من القاضي لا تنتهي اجراءات الصلح الى هذا الحد، بل يتوجب بعدها مباشرة تثبيته، ويكون هذا الاخير في محضر يوقع عليه كل من المتخاصمين والقاضي وأمين الضبط، ويودع في أمانة الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع والتي تم إجراء الصلح امامها طبقا لنص المادتين (973) و(992) من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

أولا- تثبيت الصلح

يصادق على الصلح القاضي المختص بالدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، وإن كان هذا الأخير غير مختص فلا يجوز له تثبيت الصلح المبرم، وعلى القاضي قبل قيامه بعملية التصديق التحقق من عدة مسائل نذكر منها ما يلي:

- ينظر القاضي في مدى اختصاصه للفصل في النزاع محل الصلح، وأن لا يتضمن هذا الصلح نزاعا غير مطروح أمامه أو لا يدخل ضمن اختصاصه[1]؛
- يتأكد من توافر شروط الدعوى القضائية من صفة، ومصلحة، وأهلية تبعا لنص المادة (459) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية؛
- ويتأكد أيضا من أهلية المتصالحين الكاملة، وخلوها من العيوب، وصدق نيتهم في حسم النزاع؛
- التحقق من صحة التوقيعات الصادرة عن الأطراف أو وكلائهم، وتعلقها بالصلح؛
- عدم مخالفة الصلح للنظام العام والآداب العامة، فإذا تأكد القاضي من كل هذه المسائل، وحضر الطرفان أمامه بواسطة وكلائهم وتأكد من مشروعية المحل والسبب، ختم هذا الصلح وذيله بتوقيعه وهذا ما يسمى بالمصادقة على الصلح[2].

وإذا تصالحا الخصمان على عدة مسائل وكان بعضها مما لا يجوز فيه الصلح، ففي هذه الحالة يتوجب على القاضي الامتناع عن التصديق على الصلح عملا بقاعدة عدم قابلية الصلح

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص 35.

[2] نضال سالمي، المرجع السابق، ص 57-58.

للتجزئة، إلا إذا تبين أن المتعاقدين قد اتفقا على أن اجزاء عقد الصلح مستقلة بعضها عن بعض[1].

ثانيا- محضر الصلح

تنصب المصادقة على الصلح في محضر يوقع عليه من طرف الخصوم والقاضي وأمين ضبط الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر في شأنها حكم قضائي، إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم طبقا لنص المادة (992) من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهذا مخالف تماما لما ورد في أحكام قانون المرافعات المصري الذي يرى ضرورة التصديق على محضر الصلح بموجب حكم قضائي له قوة السند التنفيذي[2].

والمشرع لم يحدد شكل الوثيقة ولا البيانات التي يشترط كتابتها، غير أن ما دام يوقع على المحضر كاتب الضبط والقاضي، فإن هذا الأخير يسهر على توفر جميع البيانات التي تثبت وضوح الصلح وخلوه من العيوب على النحو السابق لتوضيحه، ومنه يكتسب محضر الصلح تاريخا ورقما وأختاما تجعله يرقى الى درجة السند التنفيذي[3].

وإذا لم يتم الصلح بين المتخاصمين حول نزاع يتعلق بالمواد التجارية، ترفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح، وهذا ما جاء في نص المادة (536) مكرر 4 في فقرتها الثالثة من القانون رقم (22-13).

وبالتالي محضر عدم الصلح هو قيد اجباري على كل من يريد رفع دعواه أمام المحكمة التجارية المتخصصة، حتى يتم الفصل فيه بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي[4].

---

[1] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 16.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص519.

[3] شريفة ولد الشيخ، المرجع السابق، ص 106-107.

[4] المادة 536 مكرر 5 من القانون رقم 22-13 تنص على ما يلي: " يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

إلا أنه ما يؤخذ على نص المادة (536) مكرر 4 من ق.إ.م وإ أنها لم تحدد آجالاً لرفع الدعوى بعد التبليغ بمحضر عدم الصلاح على غرار الدعاوى العمالية[1] ودعاوى إلغاء الترقيم المؤقت[2] والتي حددتها بستة أشهر من تاريخ التبليغ بمحضر عدم المصالحة.

المطلب الثاني: آثار الصلح

نص المشرع على آثار الصلح في المواد (462) و(463) و(464) من القانون المدني، ومن خلال المواد (220) و(993) من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وبناءا عليها يترتب عن الصلح أثرين هامين هما الأثر الحاسم للنزاع الذي سنتطرق إليه في الفرع الأول، والأثر الكاشف للحقوق في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الأثر الحاسم للنزاع

تنص المادة (462) من القانون المدني على أن النزاعات القائمة بين الأطراف ينهيها الصلح فور إبرامه، مما يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الخصوم بصفة نهائية، وتقابلها المادة (220) من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على أن إنقضاء الخصومة يترتب عنه إنقضاء الدعوى، ويكون ذلك اما بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، وغيرها من أسباب إنقضاء الخصومة القضائية والمنصوص عليها في المواد التي تليها.

ويقصد بحسم النزاع أنه إذا كانت الخصومة قائمة بطلت وامتنع تجديدها، وإن كان عزما على خصومة سقط الحق في اقامتها. وبعبارة أخرى فإن المقصود بحسم النزاع انقضاء الحقوق والادعاءات التي يتنازل عنها كل من المتصالحين هذا من جهة، ومن جهة ثانية تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق وحسم النزاع بينهما في ذلك، أي على كل من طرفي عقد الصلح أن يؤكدا ملكية الاشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الاخر[3].

ومنه يلخص انهاء الصلح وحسمه للنزاع الى نتيجتين وهما الانقضاء، وتثبيت الصلح.

---

[1] راجع المادة (504) من ق.إ.م وإ.

[2] راجع المادة (15) من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25 /03/ 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ1976/04/13.

[3] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 112.

أولا- الانقضاء:

بحسب المادة (462) والمذكورة أعلاه، ليس لأي من المتصالحين تجديد النزاع وذلك بإقامة دعوى جديدة ولا المضي في الدعوى المرفوعة، لأن الصلح في هذه الحالة ينشىء دفعا بعدم قبول الدعوى لوقوع الصلح، غير أن هذا الدفع ليس من النظام العام حيث لا يثار من القاضي بتلقاء نفسه، بل يتعين أن يتمسك به احد المتصالحين، اذ يجوز لأحدهما إثارته في أي حالة تكون عليها الإجراءات سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام المجلس القضائي، ولكن لا يجوز التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا لإنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع[1].

لذلك اعتبر المشرع الجزائري الصلح أحد أسباب انقضاء الخصومة في المادة (220) من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والمادة (221) من نفس القانون حددت فيها على سبيل الحصر الحالات التي لا مانع من اعادة الاختصام فيها، وهي حالتي السقوط أو التنازل عنها، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب اخرى ويقصد بها على سبيل المثال الصلح.

ثانيا- تثبيت الصلح:

اتمام الصلح في الآجال الممنوحة للقاضي المعين يتم تثبيته في محضر ويوقع عليه كل من الخصوم والقاضي وأمين الضبط لإضفاء الصبغة الرسمية عليه، ويتم ايداعه لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة اين يكتسب تاريخا ورقما ليدرج بموجبها في محفوظاتها، كل ذلك يكون بعد التحقق من المسائل التي سبق ذكرها.

ويعد محضر الصلح المودع في أمانة الضبط سندا تنفيذيا، مثله مثل باقي العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، يمكن تنفيذه عن طريق اجراءات التنفيذ الجبري بمقتضى المادة (600) وما يليها من القانون الاجراءات المدنية والادارية، ويصبح غير قابلا للطعن الا عن طريق الطعن بالتزوير أو بدعوى الابطال لعيب من عيوب الارادة، أو لعدم مشروعية السبب أو المحل.

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: الأثر الكاشف للصلح

تنص المادة (463) من القانون المدني على الأثر الكاشف للصلح، جاء نصها كما يلي: "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها". وملخص هذا النص أن الأثر الكاشف للصلح مقصور على الحقوق المتنازع عليها دون غيرها، فإذا شمل الصلح حقوقا غير تلك الحقوق الأصلية والمتنازع فيها كان الاثر ناقلا لا كاشفا، ومثالا على ذلك شراء شخصان عقارا في الشيوع، ثم تنازعا على نصيب كل منهما من ذلك العقار، فتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب محدد، حيث اعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به العقار، واستند بذلك حق كل منهما الى مصدره الأول لا الى الصلح[1].

ويترتب عن الاثر الكاشف للصلح نتائج نذكر منها:

- إذا وقع الصلح على حق عيني (عقار) فيجب تسجيل الصلح للاحتجاج به في مواجهة الغير؛
- إذا كان الصلح غير ناقل للحق فإنه لا يصلح سببا للتملك بالتقادم؛
- إذا خلص العقار لأحد المتنازعين فيه بالصلح، فإن الصلح كاشف للحق لا يعطي الحق في الشفعة؛
- إذا وقع الصلح على دين متنازع فيه في ذمة الغير لا تراعى فيه الاجراءات الواجبة في حوالة الحق أما بخصوص الحقوق غير المتنازع فيها فيطبق عليها الأحكام القانونية المنظمة للسند المنشئ لهذه الحقوق[2].

ولقد اشترط القانون المدني في المادة 464 التفسير الضيق للصلح ونص على أنه: "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات، فإن التنازل لا يشمل الا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح". وعليه فقاضي الموضوع هو الذي يفسر عبارات الصلح ويجب أن يكون هذا التفسير ضيقا كما يجب أن يكون أثر الصلح مقصورا على النزاع الذي تناوله[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 582-583.

[2] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 18-19.

[3] شريفة ولد الشيخ، المرجع السابق، ص 105-106.

وباعتبار الصلح عقدا كما جرى في تعريفه، فإنه قد ينقضي بالفسخ إثر الاخلال بأحد الالتزامات من أحد الطرفين أو البطلان نتيجة تخلف أحد الاركان.

أولا: انقضاء الصلح بالفسخ:

إذا كان طرفي العقد لم يقوما بتنفيذ التزامهما يفسخ العقد، ويعتبر كأنه لم يكن ويزول كل أثره وبالتالي يعود المتخاصمان الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض لطالب الفسخ طبقا لما نصت عليه المادة (122) من القانون المدني الجزائري: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"، وكذا ما جاء في نص المادة (119) من نفس القانون.

ثانيا: انقضاء الصلح بالبطلان:

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني فإنه ينقضي عقد الصلح بالبطلان عند الوقوع في الغلط، حيث يؤدي الغلط في عقد الصلح إلى قابليته للإبطال، ومثال ذلك وقوع أحد المتخاصمين في غلط جوهري بحيث لو علم به قبل إبرام عقد الصلح لما أقدم على التصالح[1].

ولقد ورد إستثناء عن الغلط في القانون والذي لا يؤدي إلى بطلان الصلح[2]، وتبرير ذلك أن المتصالح كان له الوقت الكافي للإطلاع والإستشارة في الجانب القانوني لمحل الصلح خاصة وأن هذا الأخير طريق رضائي بديل لحل النزاع.

كذلك يبطل عقد الصلح لتدليس وذلك إذا أثبت أن هناك تحايلا غير مشروع أدى الى إيقاعه في غلط، ولقد نصت عليه المادة (86) كذلك من القانون المدني كما يلي: "يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

وقد يبطل عقد الصلح للاستغلال، فإذا استغل أحد المتخاصمين في المتخاصم الأخر طيشا أو هوى جامح دفعه إلى قبول الصلح بغبن فادح فإنه يجوز لمن كان ضحية ذلك الاستغلال أن يطالب بإبطال الصلح[3].

---

[1] منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 11.

[2] أنظر المادة (465) من القانون المدني: "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون".

[3] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الثاني:

الوساطة في المنازعات التجارية

الفصل الثاني: الوساطة في المنازعات التجارية

تعتبر الوساطة إحدى الأساليب القانونية البديلة للقضاء في حل النزاعات بالطرق السلمية، وهي لا تمتاز بحداثة النشأة كونها مستمدة من الثقافات القديمة والتقاليد الراسخة بين مختلف شعوب الدول، والأخذ بالوساطة والاعتماد عليها وتكريسها في نصوص قانونية وطنية كانت او دولية راجع لدورها المساهم بشكل كبير في حسم النزاعات وتخفيف الضغط عن القضاء بسبب كثرة الدعاوى المعروضة أمامه نتيجة تزايد النزاعات إثر التطور الحاصل في الوقت الراهن بمختلف المجالات الحياتية.

كرس المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إلى جانب الصلح الوساطة كطريق بديل عن القضاء تلجأ إليه الأطراف المتنازعة لفض نزاعهم ودياً، لذلك إكتسبت الوساطة أهمية بارزة في مجالات متعددة كالعلاقات الأسرية والدولية والتجارية، وهذا الأخير هو ما يهمنا في دراستنا لهذا الفصل بسبب التعديلات القانونية الأخيرة التي مست إجراءات التقاضي وإجرائي الصلح والوساطة فيما يتعلق بالمنازعات التي تقع بين التجار.

وعليه سنعرض في المبحث الاول خصوصيات الوساطة في المنازعات التجارية ثم نتطرق في المبحث الثاني إجراءات وآثار الوساطة في المنازعات التجارية.

المبحث الاول: خصوصيات الوساطة في المنازعات التجارية

يعمل المشرع الجزائري على تحسين عمل القضاء من خلال التقليص من عدد الدعاوى المعروضة عليه عن طريق وسائل قانونية تعتمد في عملها لحل النزاعات على أساليب مغايرة لتلك الاساليب التي يعتمدها القضاء، ومن بين هذه الوسائل هي الوساطة، ولقد تم تنظيمها في 12 مادة من قانون الاجراءات المدنية والإدارية من المادة (994) إلى المادة (1005).

من جهة أخرى فإن أساسيات الأعمال التجارية تتمثل في السرعة والمرونة والفعالية والإقتصاد في التكاليف والسرية ولا يمكن تحققها أمام القضاء إلا عن طريق الوساطة، لذا سعى المشرع إلى إحداث تعديل يفرض على الأطراف المتنازعة حول أعمال تجارية من إجراء الوساطة لفض نزاعهم، وحتى يتسنى لنا أولاً فهمه كإجراء قانوني سنتطرق لمفهومه في المطلب الأول، ثم ذكر شروطه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم الوساطة

أصبحت الوساطة تحوز مكانة هامة داخل المجتمع لاسيما الأشخاص المتنازعة حول موضوع تجاري وتخصيصها في هذا المجال سيؤدي إلى تحقيق نتائج جد مرضية تعود بالفائدة على كل من خاض في إجراءاتها، ولغرض التوصل لما تحققه الوساطة لابد أولا التطرق لتعريفات تشملها وخصائص تميزها عن باقي الإجراءات وعرض مالها من أنواع.

الفرع الاول: تعريف الوساطة

في هذا الفرع سنعرض تعريف الوساطة لغويا، ثم فقهيا، ويليها تعريف بعض التشريعات الخاصة بالوساطة

أولا: الوساطة لغة:

مأخوذة من فعل وسطَ، وسط في يَسط، سطْ، وساطة، فهو وسيط، والمفعول موسوط، ويقال وسط فيهم بمعنى تدخل بينهم بالحق والعَدل "وسط القاضي المتخاصمين"، كذلك يقال توسط فلان بين الناس أي مطاوع وسط يعمل وسيطاً مصلحا بينهم "توسط بينهم لإيقاف النزاع"، ومن توسط بفلان أي إتخذه واسطته "توسط بقريبه لقضاء حاجته"، وليتوسط في أمره يجب أن يعتدل فيه ويأخذ موقف الوسط "يتوسط في آرائه فلا يتطرف"، والوساطة بفتح أو بكسر واوها يقصد بها واسطة أو شفاعة" طلب معروفاً بوساطة صديق"، ويقال قدم وساطة أي عرض مساعيه الحميدة

محاولاً لفض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار " عرض وساطته بين متخاصمين، فشلت جهود الوساطة بين الدولتين".[1]

أما كلمة الوساطة في اللغة الفرنسية هي (la médiation) ويعود أصلها إلى اللغة اللاتينية من كلمة(MEDIOS) ميدياتوس من ميدياري، بمعنى التوسط، وكلمة وسيط في اللغة اللاتينية من كلمة (mediator) ميدياتور وتعني الشخص الذي يتوسط أو الذي يتم اختياره بغرض الوصول إلى اتفاق.[2]

ولقد ورد ذكر الوساطة في القرآن الكريم بصياغة أخرى دالة على الغاية منها وهي تحقيق العدالة والموازنة بين الناس وبالتساوي فيما بينهم، لقوله تعالى: ﴿وكَذَلِكَ جعلْناكم أُمَّةً وسطًا﴾.[3]

ثانيا: الوساطة في الفقه

ورد عن الفقهاء العديد من التعاريف للوساطة كوسيلة بديلة عن القضاء في حل النزاعات بين الخصوم، نذكر منها مايلي:

الفقه الغربي عرف الوساطة بأنها عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية من خلالها يحاول طرف ثالث محايد عقد تنظيم حوار بين الطرفين لتقريب وجهات نظرهم والبحث عن حل للنزاع المطروح، كما عرفت المجموعة الأوروبية للقضاة الوساطة بأنها طريق إتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بأجر لمحاولة تقريب وجهات على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم.[4]

وعرفه الفقيه Jean-MARIE Coulon كما يلي:

«La médiation c’est un terme polysémique، les dictionnaires usuels ،la définissent comme une entremise destinée a mettre d’accord, a concilier , ce qui rejoint la

[1] أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص2436-2437

[2] زيري زهية، المرجع السابق، ص43

[3] سورة البقرة، الآية 143

[4] عمر فلاح العطين، دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، العدد4، الملحق4، 2018، ص79

définition juridique donnée , mode de solution des conflits ,consistant pour la personne choisie par les antagonistes a proposer a ceux -ci ,un projet de solution».[1]

وتعريف الأستاذ الدكتور بربارة عبد الرحمان للوساطة بأنها" اسلوب من اساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على ايجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[2].

ويشابهه تعريف الدكتورة شريفة ولد شيخ حيث ترى بأن :"الوساطة هي طريقة لحل نزاع بين طرفين متخاصمين تقوم على أساس تدخل شخص ثالث معين أو مختار، محايد يتولى مهمة التفاوض وتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل ودي ومرضي للنزاع"[3].

فالوساطة كأحد الحلول البديلة لحسم المنازعات وخاصة التجارية منها، لم تحظ بتعريف يجمع عليه غالبية الفقهاء، ويمكن الإستدلال على الوساطة كونها نظاماً يهدف إلى حل المنازعات بين الأطراف وتقييم المراكز القانونية لأطراف النزاع تحت غطاء السرية كحل إتفاقي بديل إلى جانب الحل القضائي الأصلي التقليدي والتركيز على المشتركات بين الخصوم وتقويتها وإنهاء النزاع من قبل شخص يدعى وسيط.[4]

ثالثا: الوساطة في التشريع

على غرار جل التشريعات المقارنة الأخرى، لم يتول المشرع الجزائري تحديد الدلالة القانونية للوساطة، ويظهر ذلك بصفة واضحة في نصوص القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ إكتفى بالإشارة إلى أن " الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات " من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس" في الطرق البديلة لتسوية النزاعات".[5]

---

[1] BOUHAFAS Nanaa épous djellab، Op.cit.P6.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص12.

[3] شريفة ولد الشيخ، المرجع السابق، ص 110.

[4] إبراهيم هزاع سليم ، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة اليرموك، المجلد 9، العدد 32، 2020، ص 165-166.

[5] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلد المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، ص431.

وقد نصت المادة (10) من قانون العمل على تعريف الوساطة مفاده أن: "الوساطة إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف في العمل على إسناد مهمة إقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه".[1]

ولقد وضع المشرع المغربي تعريف للوساطة في الفصل 327/65 من قانون المسطرة المدنية بكونه العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط بكلف بتسهيل إبرام الصلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد الاتفاق، ويمكن إبرام هذا العقد ولو أثناء دعوى مرفوعته أمام المحاكم كما وردفي الفصل 57/327.[2]

وتطرق المشرع الفرنسي للوساطة في المادة (1/131) من ق إ م والتي تنص على ما يلي:

«Le juge, saisi d'un litige، peut، après avoir recueilli des parties، désigner une tierce personne afin d'entendre les parties et de confronter de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose[3]…».

والمشرع الأوروبي عرفها بموجب تعليمة صادرة عن الإتحاد الأوروبي CE/52/2008 بتاريخ 2008/05/21 في المادة الثالثة منها:" الوساطة هي عملية منظمة يصرف النظر عن كيفية تسميتها، حيث أنه من خلالها يحاول طرفان متنازعان أو أكثر التوصل طوعاً إلى إتفاق لحل النزاع بمساعدة وسيط، ويمكن للأطراف المتنازعة الشروع في هذه العملية التي تقترحها أو تأمر بها جهة قضائية بموجب قانون دولة عضو".

وجاءت صياغته حرفيا كما يلي:

« Médiation, un processus structuré, quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé, dans lequel deux ou plusieurs parties à un litige tentent par elles-mêmes, volontairement, de parvenir à un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur (…)»[4].

---

[1] القانون رقم 02/90 المؤرخ في 26 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من المنازعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد6، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

[2] هشام البخاوي ، الوسائل البديل التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ايت ملول، جامعة ابن زهر أكادير، المملكة المغربية، العدد 08، 2017، ص390.

[3] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص23.

[4] قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور –خنشلة، العدد12، جوان 2019، ص160.

ومضمون هذه المادة لا يشكل تعريفا جامعاً مانعاً للوساطة، كونه لا ينحصر مجال تنفيذها على الوساطة كأسلوب ودي لتسوية النزاعات، وإنما يشمل أغلب الإجراءات المشابهة لها بإستثناء إجراء الصلح الذي يقوم به القاضي، ولقد تم نقد هذا التعريف من ناحية أنه يجعل كل الإجراءات المشروعة للتسوية الودية تشترك في نفس النظام القانوني.[1]

الفرع الثاني: أنواع الوساطة وخصائصها

للوساطة عدة أنواع تختلف بحسب الجهة القائمة عليها ومجالها ونطاقها و باختلاف ما يستخدم فيها من وسائل، كما أن لها مجموعة خصائص تسهل في الإجراءات من أجل الوصول إلى حل ودي بين الخصوم.

أولا: أنواع الوساطة

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الوساطة تهدف إلى إيجاد حلول ودية للنزاع خارج دائرة القضاء إلا أن المشرع بنصه على الوساطة يتضح من نص المواد الخاصة بها أنه لم يفصح عن نوع الوساطة التي إعتمدها وما إذا كانت أكثر من نوع، في حين معظم التشريعات أخذت بأنواع مختلفة من الوساطة منها الوساطة القضائية وغير القضائية وتسمى الإتفاقيات والوساطة الخاصة، وهناك الوساطة الإستشارية وكذا التحكيمية وغيرها من الأنواع المتفاوتة الإنتشار ويمكن لنا ذكر بعضها:

1- الوساطة القضائية:

وهي التي يتم إجرائها على مستوى المحكمة وبالتحديد أمام القسم التجاري بحضور القاضي، والذي بدوره ملزم على عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد المتعلقة بالقضايا التجارية في حالة ما كنا أمام القسم التجاري، فتستثنى قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وبمجرد قبول الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.[2]

ومن بين التشريعات نجد أن المشرع الأردني قد أخذ بالوساطة القضائية مشيراً إليها في المادة الثانية من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006، حيث إستحدث هيكل للوساطة داخل المحكمة يسمى (إدارة الوساطة) يتولى عمليات الإشراف والمتابعة للإجراءات

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص 45-46.

[2] راجع المادة 994 من ق إ م و إ.

الخاصة بالوساطة التي يقوم بها قضاة البداية والصلح (قضاة الوساطة) المختارين من قبل رئيس محكمة البداية، أي أن لإدارة الوساطة تعيين الوسطاء من قبل القائمة الموجودة لديها وهم قضاة داخل المحكمة تلقوا تدريبا على أعمال ومهارات الوساطة.[1]

والمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الوساطةّ، ذلك انه لم يسند مهمة الوساطة للقضاة الذين يبقى دورهم رقابي وحل الإشكالات الناجمة عن إجراء الوساطة.

2- الوساطة الخاصة:

وفي هذا النوع من الوساطة يتم إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي، يتم إختياره من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين وتتم تسميتهم وسطاء خصوصيين وإن كان فرداً وسيط خاص بحيث يكون من بين (القضاة المتقاعدين – المحامين – المهندسين – المحاسبين – الفنيين– الإداريين...) والمشهود لهم بالحياد والنزاهة ضمن شروط ومعايير مناسبة، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة (02) في فقرة ج من قانون "الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006".[2]

وهذا النوع من الوساطة تشبه تلك التي نظمها المشرع الجزائري أين أسند مهمة الوساطة لأشخاص من ذوي الخبرة في مجال المنازعات ضمن القائمة التي يتم إعدادها وتحيينها من لجنة قضائية مختصة عند إفتتاح كل سنة قضائية.

3- الوساطة الإتفاقية(او التعاقدية):

يقوم هذا النوع من الوساطة على إتفاق أطراف النزاع على عرضه على وسيط خارج القضاء وذلك بموجب شرط في العقد محل النزاع وهي على نوعين: وساطة اتفاقية سابقة على عرض النزاع أمام القضاء أي قبل رفع الدعوى أو قبل اللجوء لهيئة تحكيمية فيختار الأطراف وسيط مستقل بعد حصول النزاع وقبل اللجوء إلى القضاء من أجل التسوية الودية للنزاع، وأن الإتفاق على الوسيط يكون رسميا أو عرفيا، ووساطة إتفاقية بعد عرض النزاع أمام القضاء ويكون للأطراف الحرية في طلب هذه الوساطة أمام القاضي المرفوع أمامه النزاع فيختار لهم وسيط لحل نزاعهم

[1] قروازي يسمينة، العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات المدنية والإدارية، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص93.

[2] إبراهيم هزاع سليم، المرجع السابق، ص169.

أو يرفض طلبهم وله سلطة تقديرية واسعة في ذلك وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في المادة الثالثة منه.[1]

وعند محاولة معرفة أي من أنواع الوساطة والتي سبق ذكرها الأقرب للوساطة المنصوص عليها في التشريع الجزائري، نجد بأن الوساطة الإتفاقية مشابهة لها من حيث وجوب موافقة الأطراف على الوساطة، ويختلفان من حيث غياب إرادة الأطراف عند إختيارهم للوسيط والذي يعين من قبل القاضي.[2]

4- الوساطة غير القضائية:

إذا كان إجراء الوساطة داخل القضاء وتحت رقابة القاضي يسمى بالوساطة القضائية فإن الوساطة غير القضائية تتم إجراءاتها خارج القضاء، وتتخذ هذه الوساطة أشكالا وطرقا مختلفة منها:

أ. الوساطة الإستشارية:

أين يطلب أطراف الخصومة من محام أو خبير إستشارة في موضوع النزاع أولا، وبعد ذلك يطلبون منه التدخل كوسيط لحله.[3]

ب. الوساطة المؤسساتية:

هي عبارة عن مراكز متخصصة في مجالات معينة من النزاعات، منتشرة داخل الدولة أو خارجها مثل مركز الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و إتفاقية المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وعلى المستوى الداخلي نجد مثلاً المركز الأردني لتسوية النزاعات في المملكة الأردنية، و أيضا المركز الوطني للوساطة في المملكة المغربية.[4]

ج. وساطة التحكيم:

وهي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمة الوساطة.[5]

---

[1] قاشي علال، المرجع السابق، ص 165.

[2] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص27.

[3] زيري زهية، المرجع السابق، ص49.

[4] جطي خيرة، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون إ.م وإ الجزائري، المعيار مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2011، ص 157.

[5] زيري زهية، المرجع السابق، ص49.

وهناك أنواع أخرى للوساطة لكن جميعها تكون إما باللجوء للقضاء فتصنف ضمن وساطة قضائية، وإما دون اللجوء إلى القضاء وتصنف على أنها وساطة إتفاقية.

ثانيا: خصائص الوساطة

يتضح مما سبق أن الوساطة كآلية قانونية لفض المنازعات تتميز بالآتي:

1- السرية والخصوصية:

إذ تكفل لطرفي النزاع المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما، حيث أن السرية تساعد الوسيط على بناء الثقة وتطوير الألفة والمودة بين الأطراف، كذلك تكسب الوسيط ثقة أطرافه وتجعلهم يستأمنوه على أولوياتهم واختياراتهم.[1]

2- السرعة:

تكفل الوساطة إستغلال الوقت والحصول على حلول سريعة حيث أن أغلب المنازعات محل الوساطة يستغرق تسويتها من ساعتين إلى أربع ساعات ونادرا ما تحتاج إلى وقت أطول من ذلك، وتعتمد على مهارات الوسيط وأساليبه المستخدمة وقدراته العلمية والعملية[2]، بدليل أن أغلب التشريعات قد حددت المدة الأقصى لإجراء الوساطة وإيداع التقرير، وعلى سبيل المثال يحددها المشرع الجزائري من قانون الإجراءات المدنية والإدراية بثلاثة أشهر قابلة لتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم.

3- تخفيف العبء عن القضاء:

لعل هذه الخاصية هي مبتغى المشرع من تطبيق الوساطة على النزاعات في تخفيف من تراكمات القضايا على المحاكم القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها، لاسيما في ظل النسق التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها وعجزها على حلها بالسرعة والفعالية المطلوبة، فالوساطة طريق بديل من شأنه أن يقود الأطراف إلى حل ودي للنزاع يضمن في إتفاق الوساطة يصادق

[1] سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد1، 2022، ص699.

[2] دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، دون مكان النشر، دون سنة النشر، ص90.

عليه القاضي ويكتسب صفة السند التنفيذي، ولايكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، فنتيجة هذا الإتفاق إنقضاء الخصومة وهو ما يقلل من الجوء إلى القضاء.[1]

4- تواصل العلاقة الودية:

وذلك من خلال المحافظة على العلاقات الودية والمصالح المشتركة بين أطراف النزاع وعدم خلق الإختلاف طالما كان التوافق والوساطة تابعة من رضاء الأطراف، ويعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات.[2]

5- المرونة والبساطة في إتخاذ الإجراءات:

تتمتع الوساطة بالمرونة والبساطة وهذا لا يعني أن تتعارض مع المبادئ العامة للتقاضي كمبدأ الوجاهية ومبدأ إحترام حقوق الدفاع، فكل ذلك يقوم به الوسيط حتى يتمكن كل طرف من تقديم دفوعه وآرائه والإطلاع على أقوال ووثائق خصمه، وتعني المرونة عدم إرتباطها بشكليات طويلة ومعقدة متبعة لدى القضاء، بل قوام الوساطة هو الإنفتاح على الخلافات والوصول إلى نتائج منصفة ترضي الأطراف المتنازعة.[3]

المطلب الثاني: شروط الوساطة

لصحة إتفاق الوساطة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالوسيط القضائي ومنها ما يتعلق بمحل الوساطة، وسنعرض هذه الشروط في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالخصوم وبالوسيط القضائي

ما دامت الوساطة قد تؤدي إلى تنازلات من قبل الأطراف أو أحدهم فأمر يستدعي توفر شروط في الخصوم كأهلية مثلا للتصرف، كما أن لوسيط طور فعال في الوساطة ولنجاحها فإن الأمر يستدعي توفر شروط أحال المشرع إلى التنظيم لتحديدها وكيفية إدراجه في قائمة الوسطاء.

[1] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص433.

[2] لحاق عيسى، سليمان النحوي، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد1، 2019، ص72.

[3] قاشي علال، المرجع السابق، ص 162

أولا: الشروط المتعلقة بالخصوم

تجري الوساطة على نزاع قائم بين الأطراف الخاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني وبعضا منها في مواد من قانون الأسرة وهي توفر شرط الأهلية وخلو الإرادة من العيوب، وينظر لكليهما وقت قيام الأشخاص بأي عمل قانوني كإبرام عقد الصلح والذي قد سبق التطرق إليه في الفصل الأول بحيث عرضنا فيه كل ما يتعلق بأهلية المتصالحين (أهلية التصرف) وما قد يشوبه من عيوب الإرادة (غلط، تدليس، إكراه أو إستغلال)، ولقد أشرنا إلى ما جاء في مواد القانون المدني وكذا قانون الأسرة، وقياسا على ذلك فإن إتفاق الوساطة يخضع لنفس الأحكام.

وتجدر الإشارة إلى أن إشراف القاضي على إجراء إتفاق الوساطة، مع ما يسبق ذلك من توفير الشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى القضائية محل الوساطة يقلل من العيوب التي تشوب إرادة الطرفين.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوسيط القضائي:

تتمحور عملية الوساطة حول شخص الوسيط المكلف بتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين لإجاد حل ودي للنزاع.

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي[2] واكتفى بتحديد شروطه، ما يمكن قوله بصفة عامة أن الوسيط هو شخص من الغير ليس له علاقة بالنزاع غير أنه له القدرة على المناقشة مع الأطراف[3].

[1] محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 149.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10، المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر، عدد 16، سنة 2019.

[3] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 100.

ونظرا لهذا الدور الفعال الذي يلعبه الوسيط أثناء عملية الوساطة اشترط المشرع جملة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب أن تتوفر في شخص الوسيط القضائي حتى يقوم بمهمته على أكمل وجه[1].

وقد يكون الوسيط الذي أسندت إليه المهمة شخص طبيعي أو جمعية، وهذه الأخيرة يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها ويخبر القاضي بذلك.[2]

وقد ذكرت هذه الشروط في المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت كيفيات تطبيقها عن طريق نصوص تنظيمية، وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي وتبعا لذلك يمكن تحديد الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر في الوسيط القضائي كالآتي:

1- الشروط الشكلية للوسيط:

توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الآتية:

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية البطاقة رقم (3) لايزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر؛
- شهادة الجنسية الجزائرية؛
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء؛
- شهادة الإقامة.

بعدها يحول النائب العام ملف المتقدم بطلب الترشح بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها. تتشكل لجنة الانتقاء التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من:

- رئيس المجلس القضائي رئيسا؛
- النائب العام؛
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعنى.

[1] محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص 150.

[2] راجع المادة 997 من ق.إ.م وإ.

يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها، ويتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة.

ثم ترسل القائمة إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار بعدها يؤدي الوسيط القضائي قبل الشروع في أداء مهمته أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين الآتية: (أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وبإخلاص وأن أكتم سرها، وأن تلك في كل الظروف سلوك الوسيط الفضلي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد)

تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية."[1]

2- الشروط الموضوعية للوسيط:

وهي العوامل المرتبطة بإرادة الوسيط وشخصيته، وهذه الشروط تضمنتها المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم09-100 ويمكن إيجازها كما يلي:

تنص المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، وذكرت هذه الشروط في المادة (998) من قانون الإجراءات الذي حدد كيفيات تطبيقها عن طريق نصوص تنظيمية؛
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

وتضيف المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (100/09) ، مايلي:

- ان لا يكون قد حكم عليهم بسبب جناية او جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية؛
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره؛

[1] راجع المواد: 05، 06، 07، 08، 09، 10، 15من المرسوم التنفيذي رقم09-100 السالف الذكر.

- أن لا يكون ضابطًا عموميا وقع عزله أو محتمي شطب اسمه او موظف عمومي عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي.

ويتم إختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالكفاءة والنزاهة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها ويكون من الحائزين على شهادة جامعية او ديبلوم او تكوين متخصص و أي وثيقة أخرى تأهله لتولي الوساطة في نوع معين من المنازعات طبقا لنص المادة (3) من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الوساطة

كأصل عام إجراء الوساطة يكون في جميع المسائل المطروحة أمام القضاء والمشرع أوجب عرض الوساطة على المتقاضين من طرف القاضي وذلك وفقا لنص المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه ورد استثناء في بعض المواد التي لا يسمح للقاضي فيها عرض إجراء الوساطة وهي: قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والقضايا التي تمس بالنظام العام، وهذا القيد يعد شرطا من الشروط المتعلقة بموضوع الوساطة.

وبتحليل هذا النص يتبين أن أول شرط يخص محل الوساطة هو وجود دعوى قضائية والشرط الثاني أن لا تكون هذه الخصومة مستثناة من الوساطة بنص قانوني[1].

أولا: وجود دعوى قضائية

يقصد بالدعوى القضائية المطالبة أمام القضاء باستعادة حق أو حمايته وتبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين[2]، وعليه فإن إجراء الوساطة لا محل لها في غياب دعوى قضائية، كون المدعي لم يطالب بحقه ولم يباشر بإجراءات قيد عريضة افتتاح دعواه ولم يكلف المدعى عليه بالحضور فلا تنعقد الجلسة، وإن حدث وتقدم الأطراف باتفاق فهذا لا يعدوا أن يكون صلحا أو تنازلا عن الادعاء، و الخصومة التي تكون محلا للوساطة يجب ألا تكون منقضية بأي سبب من الأسباب، إذ تتأكد المحكمة من تلقاء نفسها في هذه المسألة وإن ثبتت لا يجوز لها ان تأمر بإجراء الوساطة وذلك لاستنفاد ولايتها في الخصومة[3].

[1] محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص 155.

[2] بربارة عبد الرحمان،ج1، المرجع السابق، ص 27.

[3] محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص 156.

ويجب أن يكون محل الوساطة القضائية تتوفر فيه الشروط اللازم توافرها في المحل عموما وهو أن يكون موجودا وممكنا ومعينا وقابلا للتعيين كما يجب أن يكون بوجه عام مشروعا[1].

إن استوفت جميع الشروط المذكورة استوجب على المحكمة النظر في اختصاصها النوعي للنزاع الذي طرحت فكرة الوساطة بشأنه، و إن تعلق الأمر بقواعد الإختصاص الإقليمي في المواد المدنية باعتبارها ليست من النظام العام يمكن للجهة القضائية غير المختصة إقليميا مباشرة إجراءات الوساطة تجسيدا لإرادتيهما[2].

ثانيا: أن لا تكون الخصومة مستثناة من الوساطة

استثنى المشرع بعض القضايا من عرضها على الوساطة:

1- قضايا شؤون الأسرة:

خصها المشرع بنصوص و إجراءات كما هو مبين في المواد 423 إلى 498 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هذا الإستثناء مرده إلى أن البعض من هذه القضايا تخضع إلى الصلح الذي يتم تحت إشراف القاضي وهو طريق بديل، والبعض الآخر يتعلق بالأهلية والنسب والولاية على القاصر و أمواله أيضا و الكفالة وغيرها من القضايا التي تتعلق بالأشخاص فأخرجها المشرع من دائرة الوساطة وخص بها القاضي بحكم درايته بالإجراءات.

وإذا استثنى المشرع الجزائري قضايا شؤون الأسرة من مجال الوساطة فإن هناك من التشريعات الأخرى من أخذ به كالأمريكي والفرنسي، وفي التشريعات العربية الإسلامية نجد التشريع الأردني والتونسي، وكان من المستحسن أن ينص المشرع الجزائري على الوساطة في مجال شؤون الأسرة بإعتبار أن جلسات الصلح التي يقوم بها القاضي غير كافية، لا سيما إذ تعلق الأمر بقضايا الطلاق، فنظرا لتعدد القضايا فإن الوسطاء قد يكونون أكثر إفادة في حل النزاعات باعتبار أن الوسيط لا يكون عليه نفس حجم العمل الذي يكون على القاضي.

[1] علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2012-2013 ص 158.

[2] محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص 156.

2-القضايا العمالية:

لقد استبعد المشرع تطبيق الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في القضايا العمالية وذلك لأخذه بمبدأ المصالحة القبلية أمام مفتش العمل لكنه سبق و أن نص عليها في القانون رقم (90-02) السالف الذكر وذلك في المواد (10) و (11) و (12) منه، ولو أنه يمكن القول عنها وساطة من نوع خاص لأنها إتفاقية بين أطرافها لأبعد الحدود وذلك لأنهم هم من يتفقان على تسوية النزاع وديا وهم الذين يقومون بتعيين الوسيط، وذلك حسب ما عبرت عنه المادة (10) من نفس القانون، حيث نصت بأن الوساطة إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط يشتركن في تعيينه[1]، ولعل السبب في ذلك هو المحافظة على العلاقات الودية بين العمال مع أرباب العمل.

3-القضايا التي تمس بالنظام العام:

لا يجوز إجراء الوساطة في المسائل التي تمس بالنظام العام، و المقصود بالنظام العام هو مجموع القواعد الآمرة التي شرعت لحماية الحقوق السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع من أجل تحقيق المصلحة العامة والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها حتى ولو كانت تحقق مصلحة خاصة لأن المصالح العامة أولى من المصالح الخاصة، وبالتالي لا يمكن للتشريعات أن تحصر المسائل المتعلقة بالنظام العام كونها فكرة مرنة تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا قد يؤثر على الوساطة خاصة الدولية لدى محاولته تنفيذها داخل إقليم دولة تطبق عليها نظامها العام[2].

إذا خرج موضوع النزاع عن المجال المستثنى من قضايا شؤون الأسرة والعمالية والمتعلقة بالنظام العام مع توفر جميع الشروط التي سبق ذكرها يمكن تطبيق الوساطة لتسوية النزاع القائم بين المتخاصمين بشكل ودي، ولقد حدد نطاق تطبيق إجراء الوساطة طبقا لنص المادة (995) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومضمونها كالآتي: " تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه.

[1] علاوي عبد اللطيف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، مجلد 12، عدد 3، السنة 2020، ص 444.

[2] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 30.

لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية ويمكنه إتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت."

وعليه لا يشترط في الوساطة استغراقها كل النزاع، فإذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الاتفاق حول شق معين منه متى كان موضوع النزاع قابل للتجزئة فله أن يعين وسيطا يتولى التوفيق بينهم في هذا الشق، وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع كأن يتضمن موضوع الدعوى المطالبة باستعادة العين المؤجرة بدل الإيجار المتأخر، والقاضي لا تنتهي ولايته بالنسبة للقضية بل يستمر في متابعة مجرياتها وله في ذلك سلطة واسعة لإتخاذ جميع التدابير المساهمة في حل النزاع، فيتدخل ويأمر وفق ما يراه مناسب[1].

المبحث الثاني: إجراءات آثار الوساطة في المنازعات التجارية

تتم عملية الوساطة أمام القسم التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبعا لآخر تعديل تخوض الأطراف المتنازعة في إجراءات الوساطة مباشرة بعد عرضها عليهم وجوبا من طرف رئيس القسم التجاري دون أن يراعي قبولهم أو رفضهم لتسوية نزاعهم عن طريق الوساطة.

وبهذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد خرق مبدا سلطان الارادة للأطراف المتنازعة مما ينعكس سلبا على نتيجة الوساطة.

ويتبع عرض الوساطة جملة من الإجراءات والتي تترتب عنها آثار سنتطرق إليها في هذا المبحث من خلال تقسيم مطلبين الأول يتعلق بالإجراءات والثاني بآثار الوساطة.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة

تبدأ إجراءات الوساطة بعرضها على الأطراف وفي حالة الإيجاب يصدر قاضي الموضوع أمرا بتعيين وسيط تحدد فيه مهامه وفي حالة نجاحه في التسوية ما بين الطرفين يعد تقريرا يخضع لرقابة القضاء من أجل المصادقة عليه، وهذا طبقا لنص المواد (994) و (999) و (1003) و (1004) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإظافة إلى المادة (534) من القانون رقم (22 – 13) المعدل والمتمم للقانون رقم (08 – 09) والتي تخالف أحكام المادة (994) في عدم خضوع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف.

[1] بربارة عبد الرحمان،ج2، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الأول: عرض الوساطة

أول خطوة يقدم عليها القاضي عندما يعرض عليه الخصوم نزاعهم هو عرضه لإجراء الوساطة عليهم وهذا ما جاء في نص المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصيغة الإلزام وفي حالة الإيجاب تترتب عليه جملة من إجراءات تتبع إلى غاية نهاية عملية الوساطة وهي كالتالي:

أولا: الدعوى إلى الوساطة

يدعو القاضي الخصوم للوساطة خلال مختلف مراحل التقاضي سواء كان ذلك في الدرجة الأولى أم في الإستئناف، حيث أن المادة (994) المذكورة أعلاه جاءت بشكل عام، فالخصوم قد لا يتفقون على الوساطة أمام المحكمة إلا أنهم قد يرضون بها أمام المجلس القضائي[1].

وقد يرجع ذلك إلى دور القاضي في حسن عرضه للوساطة عن طريق إقناع الخصوم بتقديم الحجج لفائدة الوساطة القضائية، لأنه اجراء هام لا بد أن يحترم طبقا للمادة (994).

وإذا لم يعرض القاضي إجراء الوساطة فإنه قد خالف بذلك قاعدة جوهرية من المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب عرضها، وهذه المخالفة جاءت في نص المادة (358) الفقرة الأولى من نفس القانون وفي غياب جزاء يترتب عليها فإن عدم عرض الوساطة على الخصوم لا يترتب البطلان الإجرائي، وذلك وفقا لنص المادة (60) [2]من نفس القانون.

ولم يفصح المشرع عن وقت عرض الوساطة إن كان يجب ان يتم ذلك في بداية الخصومة أم خلال إجراءاتها، أو إمكانية عرضها عند رجوع الدعوى بعد الخبرة أو لتحقيق أو إجراء اليمين، غير أنه يتبين من أهداف الوساطة أنه لا فائدة من اجراءها بعد إشتداد الخصام وتعقد الإجراءات لذا فمن المستحسن والمعمول به أن تعرض في بداية الخصومة ولا حاجة لها في دعاوى الرجوع بعد تنفيذ إجراء تحضيري أمرت به المحكمة بل يمكن للأطراف اللجوء إلى الصلح[3].

إن قبول الأطراف أو رفضهم لإجراء الوساطة راجع لإرادتهم لا لإرادة القاضي إن شاءوا أخذوا بها وإن أبو كان لهم ذلك، كما يصح لهم طلبها من القاضي، و أن يقيد طلبهم هذا فله

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص 62.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 2018/12/13، ملف رقم 1147501، متاح في الموقع www.courSupreme.dz، تاريخ إطلاع 2023/04/05، على الساعة 03:11.

[3] شريفة ولد الشيخ، المرجع السابق، ص 119-120.

الحق في رفض الوساطة إذا كان النزاع مما لا تجوز فيه الوساطة كقضايا الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام[1].

ولأن عرض إجراء الوساطة لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فعليه أن يشير في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قام بما هو واجب عليه لكن الخصوم رفضوا ذلك، أما إذا قبل الخصوم بإجراء الوساطة يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع[2].

وإثر تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن شرط موافقة الخصوم لأجل صحة الوساطة يسري على كل الأقسام المعنية قانونا بالوساطة باستثناء المحكمة التجارية، بحيث يأمر القاضي بإجراء الوساطة دون الحاجة لموافقة الأطراف عملا بنص المادة (543) من القانون رقم (22 – 13)[3].

واستثنى المشرع القسم اتجاري بهذا الإجراء دون غيره من الأقسام ذلك بسبب طبيعة النشاط التجاري والذي يقتضي السرعة والائتمان، مع العلم أن هذا الإجراء يؤدي لا محالة وبكل تأكيد إلى التقليل من المنازعات القضائية والفصل في المنازعات التجارية في آجال معقولة[4].

مما يعزز ذلك إمكانية الوصول إلى حلول ودية بين أطراف النزاع، وترسيخ مبدأ التصالح بإعتباره الطريق الأمثل للقضاء سريعا على معظم النزاعات التجارية، وعليه يساهم ذلك في توفير مناخ مناسب لممارسة التجارة وتغليب لغة الحوار للمحافظة على الروابط التجارية بين التجار[5]، وبما أن نشاط المستثمرين متمثل في أعمال تجارية فقد يثار نزاع يمس بنشاطه ليجد المستثمر نفسه أمام رئيس القسم التجاري الذي بدوره يعرض عليه إجراء الوساطة والتي تم التأكيد عليها

[1] تراري تاني مصطفى، الوساطة كطريق بديل لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين 15 و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات، (ج 2)، 2008، ص 558.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 3، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011، ص 525.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، ط 5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 17.

[4] مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 3.

[5] صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 71.

ايضا في المادة (12) من القانون رقم (22-18) المعدل و المتمم للقانون رقم (16-09) وذلك لتعزيز ضمانات المستثمر الاجنبي و حمايتها.[1]

وبالتالي في المنازعات التجارية المطروحة أمام القسم التجاري في المحاكم الابتدائية يطرح النزاع على القاضي فيعين مباشرة الوسيط من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين من طرف وزارة العدل وعند الضرورة يمكن للقاضي أن يعين وسيطا غير مسجل في القائمة طبقا للمادة (1/4) من المرسوم التنفيذي رقم (09-100) وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة (10) من ذات المرسوم للوسيط المعين ويحرر محضرا يودع الأصل بأمانة الضبط يتم إيداع نسخة منه بملف القضية[2].

ثانيا: الأمر بتعيين الوسيط القضائي

ما يجب على القاضي مراعاته في أمر التعيين هو أن يعين الوسيط بموجب أمر يتضمن ما يلي من البيانات المذكورة في المادة (999) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- موافقة الخصوم؛ لكن هذا البيان لا يشترط في الوساطة المتعلق في المنازعات التجارية لأنها لا تخضع لموافقة الأطراف.
- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتحديد تاريخ رجوع القضية للجلسة لإرتباطهما بالتمديد المنصوص عليه في المادة (996) من نفس القانون.

بالإضافة إلى بيانات أخرى وهي:

- تحديد ما إذا كان إجراء الوساطة يخص النزاع أو جزء منه.
- ذكر اسم الوسيط ولقبه وعنوانه[3].

ونظرا للخصوصية الوساطة في المنازعات التجارية مقارنة بالمواد الأخرى كعدم خضوعها لموافقة الأطراف كان على المشرع عوض الإحالة على نص المادة (999) من ق إ م إ فيما يتعلق لبيانات المر بالوساطة النص على بيانات خاصة بأمر بالوساطة في المنازعات التجارية.

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في المؤرخ في 2022/07/04، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2022/07/28.

[2] دريدي شنيتي، المرجع السابق، ص 81.

[3] المرجع نفسه، ص81، 82.

وبالرغم من إحداث التعديلات في إجراء الوساطة إلا أنه لا تزال الإجراءات السابقة سارية المفعول في ما يتعلق بمحضر عرض الوساطة.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة (996) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن مدة الوساطة حددت بثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، أو بتدخل من القاضي طبقا لنص المادة (999) من نفس القانون لما له من سلطة في تقدير مدة إجراء الوساطة وتمديدها على ألا تتجاوز الثلاثة أشهر شريطة موافقة الخصوم على ذلك وقد أحسن المشرع في ضبطه لمدة إجراء الوساطة تحقيقا لأهم خاصية فيها وهي السرعة في فض النزاعات، إلا أن التشريع السعودي حددها بآجال ثلاثين يوما من تاريخ البدء فيها أي لا تتجاوز شهرا واحدا دون تمديد ما لم تتفق الأطراف على مدة أطول، وذلك وفقا للمادة (01/08) من نظام المحاكم التجارية[2].

ثالثا: تبليغ الأمر بتعيين الوسيط والإعلان عن قبوله المهمة

بمجرد نطق القاضي بأمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، وهذا الأخير عليه أن يخطر القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة طبقا لنص المادة (1000) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أنه بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي (09-100) المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي و كذا أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه لا يوجد ما يمنع الخصوم من تقديم طلب إلى القاضي يختاران فيه وسيطا معينا يتوسمان فيه صلاحيته لحل النزاع القائم بينهما، إضافة إلى أن المادة (11) من ذات المرسوم توجب على الطرف الذي يعلم بوجود مصلحة شخصية أو قرابة أو مصاهرة بينه أوبين أحد الخصوم مع الوسيط وغيرها من الموانع المذكورة ضمانا لحياد و استقلالية الوسيط ويتم تقديم طلب لإستبداله بوسيط آخر إذا تأكد من وجود أحد هذه الموانع[3].

---

[1] أنظر الملحق (1)

[2] عاصم بن عبد الله السديس، إياد بن محمد السحياني، نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، 1444/04/19هـ، منشور في الموقع qadha.org.sa.pdf، تاريخ الإطلاع 2023/05/1 على الساعة 15:40.

[3] محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص 168-169.

لكن المشرع لم يتطرق إلى حالة رفض الوسيط القيام بالمهمة المسندة إليه، فالقانون الجديد يشترط قبول الخصوم بالوساطة كإجراء ولا يشترط موافقتهم على القائم بها، لذلك نرجح إعتماد القاضي على ما هو مقرر بالنسبة الخبراء من حيث الإستبدال في المادتين (132) و(133) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

لم تحدد المادة (1000) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل الإخطار الذي يوجهه الوسيط للقاضي في حالة قبوله المهمة المسندة إليه، إلا أنه جرت العادة أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية:

- الجهة القضائية والقسم المعني بالإخطار.
- تحديد رقم القضية.
- تحديد تاريخ الأمر بتعيين الوسيط ورقمه.
- الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة.
- توقيع الوسيط وختمه.

ويودع هذا الإخطار من قبل الوسيط لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المصدرة للأمر بتعيينه[2].

رابعا: سير الوساطة

طبقا لنص المادة (2/1000) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستجيب الخصوم لدعوى الوسيط المعين لاجراء عملية الوساطة محاولا بذلك التوفيق بينهم من أجل التوصل إلى حل ودي ومرضي لطرفي لنزاع.

يلتقي الوسيط بالخصوم إما مجتمعين أو منفردين في مكان يضمن حيادة الوساطة (مكتبه، قاعة في المحكمة) فتنعقد أول جلسة بينهم، ولا يملك الوسيط أي سلطة أو فرض حلول على المتنازعين و أن يكون محايدا و يبقي عن كل ما عرفه من المعلومات سرا حتى و إن فشلت الوساطة، ولذلك يعقد الوسيط جلسات سرية بعد الجلسة الأولى ليدون كل الملاحظات ويستمع للأطراف ويطرح عليهم أسئلة يكشف بها نية المتنازعين، كما يجوز له سماع أي شخص يؤدي

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق 2022، ص 17.

[2] دريس كمل فتحي، المرجع السابق، ص34.

سماعه إلى فائدة وذلك بعد موافقة الخصوم، ويذكر الوسيط كل الصعوبات التي اعترضته ويخطر بها القاضي حسب المادة (1001) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

خامسا: إنهاء الوساطة

عند انهاء الوسيط لمهمته ما لم يأمر القاضي بإنهائها تلقائيا أو بطلب من الخصوم وفقا لنص المادة (1002) من قانون إجراءات المدنية والإدارية، يخطر الوسيط القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم أيضا وهذا بحسب المادة (1003) من نفس القانون.

الفرع الثاني: إلتزامات الوسيط وحقوقه

أداء الوسيط لمهمة الوساطة تكسبه حقوقا يضمنها القانون له، والتزامات الوسيط وحقوقه محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم (09-100) المحدد لكيفيات تعيينه.

أولا: إلتزامات الوسيط

سنعرض إلتزمات الوسيط كما جاءت في النصوص القانونية على النحو الآتي:

1-إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته طبقا للمادة (1001) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-يجب على الوسيط القضائي أن يخطر القاضي فورا قصد إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان الحياد والإستقلالية عند وجود أحد الموانع المذكورة في المادة (11) من المرسوم التنفيذي (09-100).

3-امتناع الوسيط القضائي على حصوله أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 18 من نفس المرسوم فهي أموال غير مشروعة، وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق وفقا لنص المادة (13) من نفس المرسوم.

4-إخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها.

5-إخبارهم بإمكانية اللجوء إلى المحامين أثناء سير إجراء الوساطة.

6-إلتزام الوسيط بالحياد وعدم التحيز والتأثير.

[1] قاشي علال، المرجع الساق، ص 168.

7-إلتزامه بعدم ربط علاقات إقتصادية مع الأطراف.

8-السهر على الطابع العادل للإتفاق[1].

9-الإلتزام بوضع مجموعة من المحاور على قائمة الأولويات، كتنظيم الكلمة وتأسيس سبل للمناقشة بصورة ترضي الأطراف وإشعارهم بالإستقلالية وبالمسؤولية إتجاه حل النزاع، وكذلك تشجيعهم على تبادل الآراء والمناقشة.

10- يوفي الوسيط بالإلتزامات التي تفرضها مهام الوساطة وعدم التهاون في تأديتها، وذلك تحت طائلة الشطب عملا بنص المادة (14) من المرسوم رقم (09-100).[2]

11- يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير بنص المادة (1005) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن نجاح الوساطة يتوقف على قدرة الوسيط في المحافظة على أسرار المتخاصمين وإبقاء التسوية في إطار مغلق بغلق ملف القضية في كلتا حالتي الوساطة الاتفاق أو عدمه، لأن كتمان سر المهنة واجب يمليه المشرع والعرف والقانون ويعاقب على إفشاء السر في كل القوانين المعمول بها[3].

ثانيا: حقوق الوسيط

جميع الواجبات التي قد تم ذكرها والمتمثلة في الإلتزامات الملقاة على عاتق الوسيط الوسيط القضائي يقابلها أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عينه، كما أن للوسيط الحق في أن يطلب من القاضي تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية، وعلى الأطراف تحمل أتعاب الوسيط القضائي مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف طبقا لنص المادة (12) من المرسوم (09-100).

ولقد فرق المشرع الأردني بين الأتعاب التي يتقاضاها الوسيط في حالتين، في حال نجاح الوساطة فإن المدعى يسترد نصف الرسوم التي دفعها للمحكمة ويدفع النصف الآخر للوسيط على أن لا تقل عن مبلغ 300 دينار أردني و إذا كان أقل فإن الطرفين يدفعونها بالتساوي، و

[1] ذيب عبد السلام، الوساطة في الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين 15 و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات (ج2)، 2008، ص 552.

[2] زيري زهية، المرجع السابق، ص 55.

[3] دريدي شنيتي، المرجع السابق، ص 85.

في حال فشل الوساطة فإن الحد الأقصى لأتعاب الوسيط هو 200 دينار أردني ويحددها القاضي[1].

ويسبق كل هذه الإجراءات حق الوسيط في قبول أو رفض المهمة المسندة إليه من طرف القاضي وله حرية المطالبة في ذلك وهذا ما يؤكده فحوى نص المادة (1000) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

المطلب الثاني: آثار إجراء الوساطة

بعد الإنتهاء من إجراءات الوساطة سواء بنجاحها أو باءت بالفشل فإن هذا التصرف ينتج عنه آثار قانونية وتتمثل في:

الفرع الأول: تحرير محضر الوساطة

عند إنهاء الوسيط لمهمته يحرر محضرا يضمنه محتوى الاتفاق يوقعه والخصوم، ثم ترجع القضية للجلسة، وبعدها يصادق القاضي على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ليصبح محضر الاتفاق سندا تنفذيا تبعا لمقتضيات المادة (1004) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

حيث يصدر قاضي القسم التجاري حكما يلزم به الخصوم بتنفيذ ما توصلوا إليه في محضر الاتفاق، مع تحميلهم المصاريف القضائية مناصفة بينهما.[4]

وبحسب المواد (8/600) و(601) و(602) من نفس القانون فإن إتفاق الوساطة يعد سند تنفيذي يحق للخصوم الحصول على نسخة منه تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية ويطلق على هذه النسخة اسم "النسخة التنفيذية" التي لا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة ليصبح قابلا للتنفيذ الجبري[5].

ولا يمكن التراجع عن محضر الاتفاق بعد توقيعه أمام الوسيط بحجة:

---

[1] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 111.

[2] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 39.

[3] بوزنة ساجية، المرجع السابق، ص 134.

[4] أنظر الملحق رقم (2).

[5] زيري زهية، المرجع السابق، ص 70.

- أن المشرع قد أضفى على الوسيط القضائي صفة توثيق الاتفاق الذي توصل إليه أطراف النزاع.
- أن توقيع الخصوم على محضر الاتفاق كان دون ضغط أو تدليس.
- أن مصادقة القاضي على محضر الاتفاق يعد سندا تنفيذيا بقوة القانون.

وهناك من يرى أنه يجوز التراجع عن محضر الاتفاق وحجتهم في ذلك أن ما يتضمنه محضر الاتفاق لا يكون حجة لدى الفصل في الدعوى[1].

والآثار الناجمة عن محضر إتفاق الوساطة مقصورة على طرفيها فلا تنصرف للغير ولا ينتفع بها، وهو ما يعبر عنه بالأثر النسبي للإتفاق[2].

أما فيما يخص البيانات الواجب توافرها في محضر الوساطة حتى تضفى عليه صفة الرسمية وشكلا معينا، فنجد أن المشرع في المادة (1003) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد إكتفى ببعض البيانات الإلزامية وهي أن يخبر الوسيط القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق على الوسيط أن يحرر محضرا به يتضمنه محتوى الاتفاق وتوقيعا له وللخصوم.

وجرت العادة أن يتضمن محضر الوساطة البيانات التالية:

1-الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع.
2-اسم الوسيط ولقبه ومقره.
3-تاريخ تحرير المحضر باليوم والشهر والسنة.
4-الأمر القاضي بتعيين الوسيط.
5-محتوى إتفاق الأطراف.
6-إثبات هوية الأطراف على المحضر والتوقيع أسفله.
7-توقيع الوسيط على المحضر مع وضع ختمه[3].

[1] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 115.
[2] بوزنة ساجية، المرجع السابق، ص 138.
[3] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثاني: إنهاء الوساطة دون فض النزاع

تنتهي الوساطة عند الوصول إلى حل ودي للنزاع كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال ويرتضيانه الأطراف وهذا أمر طبيعي فإذا إتفق الأطراف زال الخصام، وهناك حالات تؤدي إلى إنهاء إجراء الوساطة دون التوصل إلى حل ودي، وجاءت هذه الحالات في نصوص المواد (996) و1002 و1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي انتهاء مدة الوساطة دون فض النزاع وديا، أو إنتهائها من طرف القاضي بسبب تقديم له طلب إنهاء الوساطة من الوسيط أو من الخصوم، أو تلقائيا من قبله إذا تبين له إستحالة السير الحسن لها.

أولا: إنهاء الوساطة بإنتهاء مدتها

مبدئيا تستغرق عملية الوساطة ثلاثة أشهر ولا يمكن للوسيط أن يتجاوزها إلا إذا تطلب الأمر ذلك كأن يتبين له أن طبيعة النزاع المكلف بتسويته وديا يحتاج إلى مدة أطول، وهنا يمكن للوسيط أن يتقدم بطلب أمام القاضي وبعد موافقة الخصوم يطلب فيه الأمر بالتمديد لتجدد مدة إجراء الوساطة مرة واحدة فقط بثلاثة أشهر إضافية طبقا لنص المادة (996) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و إذا انتهت بعد ذلك مدة الوساطة ولم يتوصل فيها الوسيط مع أطراف النزاع إلى حل يرضيهم تعتبر الوساطة قد فشلت إما بسبب الوسيط أو الخصوم.

وبعدها يقوم الوسيط بإخبار القاضي كتابيا بالنتيجة وهي عدم توصل الخصوم لإتفاق طبقا لنص المادة (1/3001) من نفس القانون، وكذا المشرع الأردني نص على أنه للوسيط أن يقدم تقرير إلى القاضي يذكر فيه مدى إلتزامهم و وكلائهم بحضور جلسات الوساطة، وأجاز للقاضي إذا تبين له أن سبب فشل الوساطة هو تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله أن يرتب جزاء والمتمثل في غرامة مالية[1]، في حين أن المشرع الجزائري قد أغفل عن هذه النقطة.

ثانيا: إنهاء الوساطة من طرف القاضي قبل إنتهاء مدتها

تعيين الوسيط لا يعني تخلي القاضي عن القضية حيث يمكنه إتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت أثناء إجراء الوساطة وفقا للمادة (2/995) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز للقاضي وفقا لأحكام المادة (1002) من نفس القانون في أي وقت وفي أي مرحلة أن ينهي الوساطة سواء بطلب من الوسيط أو أحد الخصوم، كما يمكنه إنهائها تلقائيا عندما يتبين

[1] دريدي شنيتي، المرجع السابق، ص 151.

له إستحالة السير الحسن لها كمعارضة احد الخصوم إستدعاء أحد الأشخاص لسماعه من الوسيط وغير ذلك من الوسائل التي تحول دون إستمراريتها وتحقيق أهدافها، وفي هذه الحالة ترجع القضية إلى الجلسة فيقوم أمين الضبط باستدعاء الخصوم و الوسيط القضائي لجلسة إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الوساطة المنتهية بأمر من رئيس القسم التجاري[1].

وبإنهاء الوساطة دون الوصول إلى حل ودي للنزاع، يواصل القاضي تسيير الخصومة وتلقي دفعات الأطراف ووثائقهم لقفل باب المرافعة والمداولة لإصدار حكم يفصل في النزاع.

ونلاحظ أن القانون (08-09) حتى بعد تعديله لم يعالج حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى حل ودي نتيجة إهمال متابعة إجراءات الوساطة سواء بعدم الحضور إلى الجلسات أو إنعدام الجدية، خلافا للمشرع الأردني حيث قرر جزاءات ضد الخصوم الذين يوافقون على الوساطة ثم يهملون متابعتها وقد أصاب في ذلك لأن غياب الجدية يؤدي إلى فشل الوساطة مما ينجر عنه ضياع للوقت والجهد.[2]

نلاحظ مما سبق أن نجاح عملية الوساطة أو فشلها يرتبط أساسا بمدى ملاءمتها للنزاع المعروض، والأهم من ذلك رغبة الأطراف باللجوء إلى الوساطة، وتحديد نوع العلاقات التجارية أو الاجتماعية بين الأطراف، ومدى قدرة الوسيط بالتوصل إلى حلول مقنعة للأطراف من خلال ما يتمتع به من قدرات تفاوضية.[3]

إلا أن ما جاء به المشرع في القانون 22 – 13 من ناحيته وجوب عرض الوساطة وإجراءها دون النظر إلى رأي الأطراف فهي إجبارية على خلاف ما هي عليه من المنازعات المدنية العادية والتي هي إختيارية بالنسبة للأطراف[4]، مما قد ينعكس سلبا على إجراء الوساطة فتؤدي إلى عدم تحقق النتائج المرجوة منه.

---

[1] صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 72.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 19.

[3] إبراهيم هزاع سليم، المرجع السابق، ص 178.

[4] بشير سليم، المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص6.

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد سلط الضوء على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية تماشيا مع التطور الحاصل في المجال التجاري داخل المجتمع وفي الخارج، وأيضا إتباعه للتوجه العالمي نحو تغيير طريقته التقليدية والمعتادة في التقاضي لعدم تناسبها مع طبيعة المنازعات الحالية.

والطرق البديلة التي حظيت بإهتمام المشرع في التعديل الأخير للقانون 08-09 بموجب القانون 22-13 هي الصلح والوساطة، بإعتبارهما من وسائل التسوية الودية للمنازعات وعلى وجه الخصوص المنازعات التجارية، والتي تتم أمام القضاء أو بإيعاز منه، بهدف تخفيف العبء عن مرفق القضاء من خلال التقليص في عدد القضايا المعروضة عليه، مما يؤدي إلى تحسين وتطوير أداء الخدمات العدلية فتعود بالفائدة لمصلحة المتقاضي.

وعلى هذا الأساس جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي إنصب مباشرة على القضاء التجاري فدعمه بمحاكم متخصصة، وعزز من دور الوسائل الودية لحل المنازعات التجارية، فأوجب الأطراف المتنازعة أمام القضاء التجاري على الخوض في إجراءات الصلح والوساطة، حيث جعل من إجراء الصلح قيد على رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة مسنداً في ذلك المهمة للقاضي، أما إجراء الوساطة فجعلها إجبارية أمام القسم التجاري ويتولى هذه المهمة شخص ثالث غير رئيس القسم التجاري.

وبعد البحث في هذه التعديلات والتطرق إلى المفاهيم والشروط والإجراءات الجديدة وتحليل النصوص ذات الصلة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تأكيدا على توجه الدولة نحو اقتصاد مفتوح من خلال استقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي، أجرى المشرع تعديلات هامة في السنوات الأخيرة ومن بينها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 وركز في باب المنازعات التجارية على الصلح والوساطة كآليات بديلة لحل النزاع.

2- أصبح الصلح إجراء أولي وإجباري سابق لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث أسندت مهمة إجرائه لقاضي من قضاة أقسام المحكمة خلال مدة قصيرة من التقدم بطلب الصلح والذي بدوره قد يستعين بشخص آخر لمساعدته عند إجراء الصلح، لكن المشرع لم يحدد الآليات التي تمكنه من معرفة ما إذا كان هذا الشخص مؤهلا لذلك.

3- المشرع الجزائري لم يراعي عند تحديد آجال إجراء الصلح والمقدرة بثلاثة أشهر خصوصية بعض القضايا التي قد يكون أحد أطرافها أجنبيا مما قد يصعب تبليغه بالأمر وإجراء الصلح في هذه الفترة الوجيزة.

4- في حالة فشل الصلح يحرر محضر عدم الصلح من أجل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ويتبين من ذلك أن إجراء الصلح قد يكون مجرد إجراء شكلي قد يتسبب في التأخير عن فصل الدعوى.

5- وإن كان المشرع قد جعل من إجراء الصلح قيدا لرفع الدعوى إلا أنه لم يحدد أجل رفع الدعوى من تاريخ تحريره محضر عدم الصلح، ما يعني أن الآجال مفتوحة.

6- أصبح إجراء الوساطة أمام القسم التجاري وجوبيا على الخصوم ويكلف به طرف ثالث وهو الوسيط، الذي يعتبر المحور الأساسي أثناء عملية الوساطة، وقد يتوقف عليه نجاح او فشل المساعي الرامية إلى حل المنازعة التجارية، وإن كان هذا الإلزام لن يجدي نفعا على المدى القريب بدليل ان الوساطة عندما كانت إختيارية لم تأتي بؤكلها، فلا يمكن تصور تحقق فعاليتها في غياب إرادة الأطراف المتنازعة، وبالرغم من هذا لا يمكن حاليا الحكم على نجاحها من عدمه.

7- فرض القاضي بحكم القانون على الأطراف إجراء الوساطة يعد مساسا بمبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه الطرق البديلة لحل النزاع.

8- غاية المشرع من فرض إجرائي الصلح والوساطة على الخصوم في المنازعات التجارية دون غيرها من المنازعات هو تشجعيه على التسوية الودية التي من خلالها يمكن المحافظة على العلاقات التجارية ومن جهة أخرى توعية المجتمع بهذه الطرق البديلة والتحسس من فائدتها التي تعود عليهم بالنفع.

9- يتحقق نجاح الصلح والوساطة بالإرادة الخالصة للأطراف المتنازعة عن طريق السعي الحقيقي للوصول إلى حل ودي للنزاع.

وبعد عرضنا لأهم النتائج نصبوا إلى وضع بعض الإقتراحات والمتمثلة في:

1- إعادة النظر في آجال إجراء الصلح المحددة بثلاثة أشهر وذلك بتعديل الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجعلها قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس المدة إما من القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الأطراف.

2- تحديد الأشخاص الذين يمكن لقاضي الصلح أن يستعين بهم في إجراء الصلح في فئة الوسطاء والخبراء والمساعدين المقيدين في جداول على مستوى المجالس القضائية والمحاكم التجارية المتخصصة.

3- تحديد آجال رفع الدعوى بعد فشل إجراء الصلح، وذلك بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 04 السالفة الذكر وذلك بجعلها ستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى قياسا على الدعاوى المرفوعة أمام القسم الاجتماعي.

4- العدول عن إجبارية إجراء الوساطة أمام القسم التجاري لأنه فيه مساس بمبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه الوساطة، ومن ناحية أخرى تحقق السرعة في الوصول إلى حل ودي أو الفصل في النزاع.

5- التوعية الكافية للخصوم حول إجراء الصلح والوساطة عن طريق توضيح الدور الذي تلعبه عند حل المنازعات التجارية بأسلوب ودي وحضاري، حتى نشهد أكثر إقبال للأطراف المتنازعة على هذا الإجراء.

6- تنظيم دورات تكوينية لقضاة الصلح والوسطاء والخبراء وكذا المساعدين القضائيين من قبل مختصين في مجال التسوية الودية للنزاع ولاسيما الصلح والوساطة، لتحقيق تكوين كفاءات قادرة على إقناع الأطراف المتنازعة ومن ثم الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

7- نشر التوعية لدى المواطن لأهمية الطرق البديلة لحل النزاع من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وحصص عبد الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة التصالح.

مـــلاحـــق

الملحق رقم: 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

مجلس قضاء الوادي

محكمة قمار

محضر عرض الوساطة

القسـم التجاري

قضية رقم : /2023 بتاريخ السادس و العشرون من شهر أفريل سنـة الفين وثلاثة و عشرين

أمامنا نحن قاضي القسـم التجاري بالمحكمة

وبمساعـدة السيـد / : امين ضبط بالمحكمـة

واثناء نظرنا في للقضية 2023/0 المنشورة بتاريخ 2023/04/12 بين

المدعي :

و المدعي عليه:

عرضنا على اطراف الخصومة الوساطة القضائية طبقا للمادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادراية وبناءا عليه أمضي الاطراف معنا نحن وأمين الضبط

المدعي / المدعى عليه

القاضي

الكاتب

الملحق رقم: 2

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: الوادي
محكمة: الوادي
القسم التجاري / البحري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **الوادي**

رقم الجدول: **22/0**
رقم الفهرس: **23/0**
تاريخ الحكم: **23/03/20**

بتاريخ: **العشرون من شهر مارس سنة ألفين و ثلاثة وعشرون**
برئاسة السيد (ة): قاضي

مبلغ الرسم/ **3500** دج

و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين/

بين /

1): **مدعي** **حاضر**

العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

و بين /

ضد /

1): **مدعي عليه** **حاضر**

العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

****بيان وقائع الدعوى****

- بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة الوادي القسم التجاري بتاريخ : 26/10/2022 مسجلة تحت رقم : أقامت المدعية :
- مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ممثلة في شخص مديرها ، وكالة و الكائن مقرها و المباشرة للخصام بواسطة ممثلها القانوني ، دعوى قضائية ضد المدعى عليها : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة بشخص مسيرها ، أهم ما جاء فيها : بان المدعية مكلفة بجمع الاتاوات عن طريق وكالة ومن ان المدعى عليها تقوم باستغلال لمنشاة استخراج المياه " بئر " في نشاطها الصناعي و من أنه في إطار الصلاحيات الممنوحة للمدعية في تحصيل المبالغ المستحقة لها على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه وذلك بفوترة هذا الاقتطاع بعنوان الاتاوة ثم التحصيل لفائدة الخزينة العمومية وطالما ان المدعى عليها لا تحوز على بوسيلة عد

رقم الجدول: 22/ا
رقم الفهرس: 23/ا

فانه يتم الاعتماد على المعلومات المصرح بها من طرف المدعى عليها ، و أن هذه المبالغ ثابتة من خلال الفواتير المرفقة لسنوات من الثلاثي الاول و الثاني والثالث والرابع لسنة 2021 و الثلاثي الاول والثاني لسنة 2022 بمبلغ مقدر ب20.839 دج ، و أن المدعية و لتسوية الدين الذي في ذمة المدعى عليها ، أرسلت لهذا الأخير إعذار ، غير أن المدعى عليها رفضت التسديد و أن المدعية بذلك تضررت ضررا كبيرا بسبب تماطل المدعى عليها في دفع المبالغ المفوترة ، لهذا تلتمس : بعد قبول الدعوى شكلا ، إلزام المدعى عليها بأن يدفع للمدعية مبلغ 14.196 دج قيمة الدين وتعويضها مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) لما لحقها من أضرار مع الزامها بتركيب العداد المائي .

- عملا بنص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص " يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة " .
- حيث ان المحكمة قامت بعرض الوساطة على الطرفين .
- بجلسة 28/11/2022 وبموجب أمر مؤرخ بنفس التاريخ تحت رقم 2210 أمرت المحكمة بتعين الوسيط الكائن مقره بحي صيدلية بلدية ولاية الوادي وسيطا في النزاع لتلقي وجهة نظر الطرفين ومحاولة التوفيق بينهما لحل النزاع ، خلال أجل 03 اشهر مع تأجيل القضية لجلسة 06/02/2023 لإيداع محضر الوساطة.
- بالجلسة الموافقة لـ 20/02/2023 تم إرجاع القضية أمام المحكمة في التاريخ المحدد لها مسبقا والمذكور أعلاه وقد ثبت للمحكمة أن الوسيط المنتدب قام بإيداع محضر الوساطة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 06/02/2023 تحت رقم 41/23.
- عند هذا الحد وضعت القضية في النظر لجلسة 20/03/2023 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والمذكرات الجوابية.
- بعد الاطلاع على الأمر بتعيين وسيط المؤرخ في 28/11/2022 تحت رقم .
- بعد الاطلاع على محضر الوساطة المؤرخ في 202302// والمودع لدى أمانة ضبط محكمة المكان بتاريخ 06/02/2023 تحت رقم .
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف .
- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- في الشكل :
- حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للإجراءات الجوهرية والأوضاع المقررة قانونا مما يقتضي قبولها شكلا .
- عن الوساطة :
- حيث أنه عملا بنص المادة 534 من قانون التجاري قامت المحكمة بعرض الوساطة على الطرفين ، وتبعا لذلك أمرت المحكمة بموجب أمر مؤرخ 28/11/2022 بتعيين الوسيط وسيطا في النزاع لتلقي وجهة نظر الطرفين ومحاولة التوفيق بينهما خلال أجل 03 اشهر مع تأجيل القضية لجلسة 06/02/2023 لإيداع محضر الوساطة.
- حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه ، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم.
- حيث أنه بتاريخ 06/02/2023 قام الوسيط المنتدب بإيداع لدى أمانة ضبط محكمة المكان تحت رقم 41 محضر الوساطة يتضمن تقريـــر بالنتائج المتوصل إليها.
- حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على محضر الوساطة المذكور أعلاه والموقع من طرف ممثلي الطرفين والوسيط المنتدب بان المدعى عليها قامت بتسديد ما عليها من ديون وهذا باعتراف المدعية ، كما ان المدعية طالبت والزمت المدعى عليها بتركيب العداد المائي.

رقم الجدول: 22/0
رقم الفهرس: 23/0

- حيث والثابت حسب المذكرات الجوابية المرفقة أن المحكمة وبعد رجوع القضية أمامها منحت الطرفين المتداعيين أجلا للتعقيب وإبداء دفوعهما بخصوص محضر الوساطة المذكور أعلاه.
- حيث الثابت أن كلا الطرفين المتداعيين ممثلين بدفاعهما التمسا المصادقة على محضر الوساطة
- حيث من المقرر قانونا طبقا للمادتين 1003 و1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا.
- حيث والحال وبثبوت اتفاق الطرفين المتداعيين المدرج بمحضر الوساطة المحرر من طرف الوسيط بتاريخ 05/02/2023 والمودع لدى أمانة ضبط محكمة المكان بتاريخ 06/02/2023 تحت رقم فإنه لا يسع المحكمة إلا المصادقة على هذا الأخير بموجب أمر غير قابل لأي طعن.
- حيث والثابت أن الوسيط المنتدب قدم ربطا بمحضر الوساطة المذكور أعلاه أتعاب و مصاريف وساطة قضائية و التي قدرها الوسيط بمبلغ 34.000 دج ، و هي الأتعاب التي ثبت للمحكمة أن الطرفين قاما بتسديدها مناصفة .
- حيث والثابت حسب ملف الحال أنه بثبوت قيام الطرفين بأداء مصاريف الوساطة للخبير فإنه يتعين على المحكمة الأشهاد لهم بذلك و عدم تحميلهما بها في منطوق الحكم .
- حيث وطبقا للمادتين 419 ، 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المصاريف القضائية في دعوى الحال يتحملها الطرفين مناصفة فيما بينهما لاستفادة كليهما من الأمر الصادر فيها .

ولهـذه الأســباب

- أمرت المحكمة حال فصلها في القضايا التجارية علنيا حضوريا ابتدائيا نهائيا:
- بالمصادقة على محضر الاتفاق المحرر من طرف الوسيط المحرر بتاريـــخ 05/02/2023 والمودع من طرفه لدى أمانة ضبط محكمة الوادي بتاريخ 06/02/2023 تحت رقم .
- تحميل الطرفين المصاريف القضائية مناصفة بينهما والمقدرة ب3500 دج .
- هكذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضي أصله من طرفنا نحن الرئيس وأمين الضبط .

الرئـيس (ة): أمـين الضبـط

رقم الجدول: 22/0
رقم الفهرس: 23/0

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- قائمة المصادر:

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- القوانين:

1-القانون رقم (11/84)، المؤرخ في 1984/06/9، المتضمن من قانون الأسرة. الجريدة الرسمية، عدد 24، صادرة بتاريخ 1984/06/12 المعدل والمتمم.

2-القانون رقم (02/90) المؤرخ في 26 /02/ 1990، المتعلق بالوقاية من المنازعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد6، صادرة بتاريخ 1990/02/07، المعدل والمتمم.

3-القانون رقم (13/22)، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 07/17/ 2022.

4-القانون رقم (18/22)، المؤرخ في 2022/07/04، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2022/07/28.

ثالثا- الأوامر:

1-الأمر رقم (58/75) مؤرخ في 26 /11/ 1975 المتضمن للقانون المدني، جريدة رسمية عدد (78)، الصادرة بتاريخ 30 /11/ 1975 معدل ومتمم.

2-الأمر رقم (59/75) المؤرخ في 26 /11/ 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد (101)، لسنة 1975، معدل ومتمم.

رابعا- مراسيم:

1-مرسوم رقم (76-63) مؤرخ في 25 /03/ 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ1976/04/13.

2- المرسوم التنفيذي رقم (100/09)، المؤرخ في 2009/03/10، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 2009/03/15.

II- قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1-أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد (1)، الطبعة (1)، عالم الكتب، القاهرة ،2008.

2-بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء (1)، الطبعة (5)، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

3-بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء (2)، الطبعة (5)، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

4-بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة (3)، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011.

5-دريدي شنيتي، **الوساطة القضائية**، دون طبعة، دار النشر جيطلي، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

6-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج 05، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر.

7- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدي، الجزائر، 2008.

ثانيا -الاطروحات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-سوالم سفيان، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2-علاوة هوام، **الوساطة بديل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري" دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012-2013.

3-محمد الطاهر بلموهوب، **الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

ب-رسائل الماجستير:

1-برايك الطاهر، **عقد الصلح**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2- زيري زهية، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2015.

3-سليمان قدور محمد، **الصلح كطريق بديل لحل النزاعات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصيص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011-2012.

4-عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية "طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، 2012.

5-نضال سالمي، **الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010.

ج- مذكرات الماستر:

1-قروازي يسمينة، العارفي سليمة، **الصلح والوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات المدنية والإدارية**، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

2-محمدي مخلوف، **بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016-2017.

3-منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، **الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

ثالثا- المقالات العلمية:

1-إبراهيم هزاع سليم، **الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة اليرموك، المجلد (9)، العدد (32)، 2020.

2-أحمد علي معشوق، أحكام **الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، كلية التربية، جامعة المرقب، مجلة كلية الآداب، العدد (8)، 2016.

3-إسماعيل كاظم العيساوي، **الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية دراسته فقهية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (8)، العدد (1)، 2012.

4-تراري تاني مصطفى، **الوساطة كطريق بديل لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين 15 و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء (2)، 2008.

5-جطي خيرة، **الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون إ.م وإ الجزائري**، المعيار مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2011.

6-خالد شاكر محمود، محمد الجبار عمران، **الصلح في القرآن الكريم والسنة النبوية وأثره في البناء الاجتماعي دراسة شرعية**، مجله مداد الآداب، الجامعة العراقية كلية الآداب، 2019.

7-خلاف فاتح، **الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلد المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (11)، دون سنة نشر.

8-ذيب عبد السلام، **الوساطة في الإجراءات المدنية الجديد**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين 15 و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات (ج2)، 2008.

9-سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، **الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (8)، العدد (1)، 2022.

10- شريفة ولد الشيخ، **الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، المجلة النقدية، دون سنة نشر.

11- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، **خصوصيات الصلح القضائي لطريق بديل لتشوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (6)، العدد (1)، 2022.

12- عبد القادر صديقي، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، المجلد (6)، العدد (2)، 2022.

13- علاوي عبد اللطيف، **الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، مجلد (12)، عدد (3)، 2020.

14- عمر فلاح العطين، **دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (45)، العدد (4)، الملحق (4)، 2018.

15- قاشي علال، **الوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات المدنية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور –خنشلة، العدد (12)، 2019.

16- لحاق عيسى، سليمان النحوي، **الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية**، مجلة آفاق علمية، المجلد (11)، العدد (1)، 2019.

17- محمد الصالح روان، **الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، القانون رقم (08-09) المؤرخ في 25 فبراير 2008، الصلح والوساطة باعتبارهما طرف قضائية –انموذجا–، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (09)، العدد (02)، 2018.

18- هشام البخاوي، **الوسائل البديل التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية**، مجلة صوت القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ايت ملول، جامعة ابن زهر أكادير، المملكة المغربية، العدد 08، 2017.

رابعا- محاضرات:

1-دريس كمال فتحي، **محاضرات في مادة المنازعات التجارية (ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال)**، كلية الحقوق والعلوم السانية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،2019-2020.

خامسا- الملتقيات:

1- بشير سليم، **المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، عبد للي علي، **إجراءات الخصومة في المحاكم التجارية المتخصصة**، مداخلات ألقيت ضمن فعاليات يوم دراسي حول: "المحاكم التجارية المتخصصة"، منظمة المحامين ناحية باتنة، يوم 2023/05/20.

2-سعيدة سعودي، **تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها**، مداخلة ألقية حول فعاليات يوم دراسي:" المحاكم التجارية المتخصصة"، نادي المحامين سطيف، يوم 2023/02/11.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

1- بن دعاس سهام، الصلح كحل يديل للمنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، مقال منشور في الموقع www.asjp.cerist.dz.

2-حسن عزالدين دياب، الصلح وسيلة لفض النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع المنار تونس، مقال منشور في الوقع www.asjp.cerist.dz.

3-عاصم بن عبد الله السديس، إياد بن محمد السحياني، نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، القضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، 1444/04/19هـ، مقال منشور في الموقع qadha.org.sa.pdf.

المراجع باللغة الفرنسية:

A) Articles :

1- BOUHAFS Nanaa épous djellab. "Les nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de la loi N° 08-09" revue elmofaker, N°14, 2017.

B) Thèses de doctorat :

1- OHLMANN Jean-Claude, La Conciliation, thèse pour le Doctorat en Droit présentée et soutenuc publiquement, Universite de METZ, U.F.R Droit, Economic, Administration, 1998.

الفهرس

الفـــهـــرس

المقدمة: **2-5**

الفصل الأول: الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة 7

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للصلح **8**

المطلب الأول: مفهوم الصلح 8

الفرع الأول: تعريف الصلح لغوياً وشرعياً 8

الفرع الثاني: تعريف الصلح فقهيا وتشريعيا 11

المطلب الثاني: مقومات الصلح وأركانه 15

الفرع الأول: مقومات الصلح 15

الفرع الثاني: اركان الصلح 16

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للصلح **19**

المطلب الأول: المبادرة والمصادقة على الصلح 19

الفرع الاول: المبادرة الى الصلح 20

الفرع الثاني: المصادقة على الصلح 25

المطلب الثاني: آثار الصلح 27

الفرع الاول: الأثر الحاسم للنزاع 27

الفرع الثاني: الأثر الكاشف للصلح 29

الفصل الثاني: الوساطة في المنازعات التجارية **32**

المبحث الاول: خصوصيات الوساطة في المنازعات التجارية **33**

المطلب الاول: مفهوم الوساطة 33

الفرع الاول: تعريف الوساطة 33

الفرع الثاني: أنواع الوساطة وخصائصها 37

المطلب الثاني: شروط الوساطة 41

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالخصوم وبالوسيط القضائي 41
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الوساطة 45
المبحث الثاني: إجراءات آثار الوساطة في المنازعات التجارية 48
المطلب الأول: إجراءات الوساطة..... 48
الفرع الأول: عرض الوساطة..... 49
الفرع الثاني: إلتزامات الوسيط وحقوقه 54
المطلب الثاني: آثار إجراء الوساطة 56
الفرع الأول: تحرير محضر الوساطة 56
الفرع الثاني: إنهاء الوساطة دون فض النزاع 58
الخاتمة.....61-63
قائمة المصادر والمراجع.....65-70
الفهرس.....72-73
الملخص

الملخص:

نظرا لخصوصية المنازعات التجارية سعى المشرع إلى تفعيل دور طرق البديلة لتسويتها، أين أجرى تعديل على قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الذي استحدث بموجبه محاكم تجارية متخصص في بعض النزاعات التي ذكرها على سبيل الحصر، وأبقى الإختصاص للقسم التجاري في باقي المنازعات، إلا انه فرض الصلح الإجباري كقيد قبل رفع الدعوى التجارية أمام المحاكم المتخصصة، وجعل من الوساطة إجراء وجوبي لا يحتاج إلى موافقة الأطراف أمام القسم التجاري.

الكلمات المفتاحية:

الصلح، الوساطة، المنازعات التجارية، المحاكم التجارية المتخصصة، القسم التجاري.

Summary:

In view of the privacy of commercial disputes, the legislator sought to activate the role of alternative methods to settle them, where he made an amendment to Law No. 08-09, which includes the Civil and Administrative Procedures Law under Law No. 22-13, according to which commercial courts specialized in some of the conflicts he mentioned in exclusivity, and the specialty remained jurisdiction For the commercial department in the rest of the disputes, but it imposed compulsory reconciliation as a registration before filed the commercial lawsuit before the specialized courts, and made the mediation a juvenile procedure that does not need the approval of the parties before the commercial section.

Keywords:

reconciliation, mediation, commercial disputes, specialized commercial courts, commercial section.